



النواهي النبوية المصروفة عن التحريم إلى الكراهة من موطأ الإمام مالك بن أنس وتطبيقاتها الفقهية - باب العبادات أنموذجاً -

The Prophetic Prohibitions Diverted from Tahrīm to alkaraha in the Muwatta' of Imam Mālik ibn Anas and Their Jurisprudential Applications: The Chapter of Acts of Worship as a Model

رمضان ثابت محمد أبو سمرة*

جامعة الأزهر - فرع أسيوط (مصر)

RamadanAboSamra.ast@azhar.edu.eg

تاريخ النشر: 15.07.2026

تاريخ القبول: 21.05.2026

تاريخ الاستلام: 22.03.2026

ملخص:

بحث: "النواهي النبوية المصروفة عن التحريم إلى الكراهة من موطأ الإمام مالك، وتطبيقاتها الفقهية، باب العبادات أنموذجاً"، ويهدف إلى: بيان الدلالة الأصولية للنواهي الواردة في الأحاديث النبوية، التي رواها الإمام مالك في كتابه الموطأ، واتفق العلماء أو ترجّح لديهم حملها على الكراهة، ولم يتناول ما أفاد التحريم، أو ما ورد على لسان الصحابة، إلا ما كان موصولاً من طريق آخر.

ومن نتائج البحث: أن النهي المقيد بقرينة يحمل على ما دلت عليه القرينة، والنهي المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه، وقيل: في الكراهة، وتوقف الأشاعة لتعارض الأدلة، واحتمالية الصيغة، ولا خلاف أن النص والإجماع من القرائن الصارفة للنهي عن مقتضاه، إنما الخلاف في غيرهما من القرائن، والذي عليه الجمهور: أن أي قرينة معتبرة تصلح أن تكون صارفة للنهي عن مقتضاه، والمسائل التي ورد ذكرها في الجانب التطبيقي، صرف النهي فيها عن مقتضاه لدلالة.

الكلمات المفتاحية: النهي؛ التحريم؛ الكراهة؛ دلالة؛ القرينة.

Abstract:

A research, "The Prophetic Prohibitions Diverted from Tahrīm to Karāhah in the Muwatta' of Imam Mālik ibn Anas and Their Jurisprudential Applications: The Chapter of Acts of Worship as a model" aims to clarify the uṣūlī significance of prohibitions found in the Prophetic hadiths narrated by Imam Mālik in Al-Muwatta', which scholars have either unanimously agreed upon or deemed more likely to denote karāhah. It does not address what indicated tahrīm, Or what was mentioned on the authority of the Companions, except for

* المؤلف المراسل.

those that are connected through another way.

Among the findings of this research are that: a prohibition restricted by a qarānah is interpreted according to what the qarānah indicate; and a prohibition devoid of qarā'in denotes tahrīm as its literal, and majāz in other; it has been said: in karāhah, and the Ash'arites stops due to the Contradictory of evidence and textual ambiguity. There is no disagreement that naṣṣ and ijmā' serve as definitive qarā'in that divert a prohibition from its implications; rather, the disagreement concerns other types of qarā'in. The majority view holds that: any valid qarānah is sufficient to divert a prohibition from its literal meaning. In the Issues mentioned in the applied section, the prohibition is diverted from its meaning due to a significance.

Keywords: Al-Nahy; Tahrīm; alkaraha; Significance; The Qarinah.

1. مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعه وسار على نهجه.

أما بعد: لقد جمع الإمام مالك بن أنس رحمه الله درجات الاجتهاد في الدين، وحاز خصال الكمال في الفقه، وبرع في الحديث ومعرفة الرجال، والمعمول به من الحديث والمتروك، والصحيح منه والسقيم، مع الورع والتقوى، والتحري في الفتوى.

وقد ألف الإمام مالك في علم الحديث وأجاد، ورَتَّب الكتب والأبواب، وصنع من ذلك ما اتخذه المصنّفون بعده قدوة وإماماً، وقد جمع في الموطأ بين النص، والتطبيق العملي لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ووضع منهاجاً للمحدثين في انتقاء الأحاديث والرجال، وطريقة للفقهاء في استنباط الأحكام. ولمكانة الموطأ وأهميته بين كتب الحديث والفقه، عكف العلماء على دراسته وتدرّسه، وروايته وتصحيحه، فتناولوه تارة بالشرح والتعليق، وتارة بالتخريج والتحقيق.

وقد كنت كتبت بحثاً في الأوامر المصروفة عن مقتضاها⁽¹⁾، في موطأ الإمام مالك، واستكمالاً لهذا المشروع فقد خصصت هذا البحث لاستخراج الدلالات الأصولية من الأحاديث النبوية المصروفة عن النهي إلى الكراهة وتطبيقاتها الفقهية، في باب العبادات، وسمّيته: "الدلالة الأصولية للنواهي النبوية، المصروفة عن التحريم إلى الكراهة من موطأ الإمام مالك، وتطبيقاتها الفقهية، باب العبادات أنموذجاً".

وتركزت الدراسة على النواهي الواردة في الأحاديث النبوية التي رواها الإمام مالك بن أنس رحمه الله في الموطأ، في باب العبادات، واتفق العلماء أو ترجّح لديهم حملها على الكراهة.

ولم تتناول النواهي النبوية التي تفيد التحريم، ولا ما ورد على لسان الصحابة أو التابعين، إلا أن يكون مرفوعاً من طريق آخر، ولا ما ورد من كلام الإمام مالك.

(1) تحت عنوان: "الأوامرُ النبويةُ المصروفةُ عن مقتضاها، من موطأ الإمام مالك بن أنس، دراسة أصولية تطبيقية"، وتم نشره في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط العدد: 1/38، يناير 2026م.

معتمداً في ذلك على رواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي، المتوفى سنة 234هـ؛ فهي أجلّ روايات للموطأ، وأكثرها استيعاباً، لذا اعتمدها الناس في المشرق والمغرب، وأطالوا النظر فيها، شرحاً وتدریساً، وتخريجاً وتحقيقاً، حتى إنه إذا أُطلق لفظُ الموطأ انصرف إليها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

مبحث الأوامر والنواهي من أهم مباحث الألفاظ، لأن معظم الابتلاء بهما، والأحكام كلها داخله تحتها، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام. ولما كانت مسائل النهي بحثها يطول، اقتصرنا منها على دلالة صيغة النهي المصروفة عن مقتضاها، مؤصلاً لها، ومُخرِجاً عليها، في باب العبادات، من خلال موطأ الإمام مالك. ولعل من أسباب اختيار هذا الموضوع: أنه -حسب اطلاعي- لم يُسبق بالدراسة ولم يتناول بالبحث، وبالتالي فإن دراسته تُعتبر عملاً مهماً، وإضافة حقيقية للمكتبة الشرعية. أن هذا البحث يؤدي إلى التكامل بين علوم الشريعة، ويفتح المجال لمزيد من الدراسات والأبحاث حول هذا السفر المبارك، وغيره من الكتب الحديثية.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد كثرة بحث واطلاع- على دراسة أصولية تناولت النواهي النبوية، التي صُرّفت عن مقتضاها، في موطأ الإمام مالك رحمه الله. منهجية الدراسة:

يقوم منهج البحث على: الاستقراء والاستنباط، حيث يقوم الباحث: باستقراء كتب الأصوليين وتتبع الموضوع وجمع جزئياته، والتأكد من مدى صحتها، ونسبة كل قول إلى قائله، ثم التطبيق على ذلك، بتخريج جملة من الفروع الفقهية عليه.

ويمكن تلخيص إجراءات وخطوات البحث في النقاط التالية:

- إذا كان في الباب أكثر من رواية، تخيرتُ أصرحها وأقواها سنداً وامتناً.
- أذكر معاني المفردات التي تحتاج لبيان معناها، من كتب اللغة والمصطلحات الخاصة بها.
- أذكر الدلالة الأصولية الواردة في الحديث، وأبينُ القرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة، وعلة الكراهة، مع تجنُّب الإطناب الممل، والاختصار المخل.
- بالنسبة للمسائل الفقهية: إذا كانت المسألة اتفافية، فإني أذكر الحكم ودليله، وإن كانت خلافية: فإني أحرر النزاع -إن وُجد- بذكر: موضع الاتفاق وموضع الخلاف، وأتبعه بأهم الأقوال وأهم الأدلة، والرأي الراجح.
- استفدت ترجمة الفروع الفقهية من تراجم الأبواب، أو استنباطاً من الحديث الشريف، أو كلام الشراح أو الفقهاء، مع ترتيب الفروع حسب ورودها في الموطأ.

- اعتمدت طريقة التوثيق المختصرة: فعند ذكر المرجع أول مرة، أذكر اسمه، واسم مؤلفه، فإذا تكرّر: أذكر اسم الكتاب فقط، إلا إذا كان متشابهاً مع غيره، فإني أذكر اسم الكتاب ومؤلفه كلما ورد؛ للتمييز، ومنع الالتباس بينه وبين غيره.
- ذكرت آخر البحث قائمة مفصلة بأهم الكتب التي اعتمدت عليها، مرتبة هجائية حسب كل علم.
- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية العلمية، واللغوية، والإملائية، مع ضبط ما يترتب على عدم ضبطه شيء من اللبس أو الغموض.
- لم أترجم للصحابة، ولا أمهات المؤمنين، ولا الأئمة المشهورين، متبعاً طريقة الترجمة المختصرة.
- عزوت الآيات إلى سورها، فإن كانت آية، قلت: سورة [كذا]، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة [كذا]، من الآية: [كذا]، مع وضعها بين هلالين مميزين، على هذا الشكل: «...».
- أذكر الحديث وموضعه في الموطأ، ثم أخرجه من كتب الحديث الأخرى، مع الحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، مع ذكر: الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث-إن وُجد.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين-الأول: تأصيلي، والثاني: تطبيقي-، وخاتمة فالمقدمة تشتمل على: الافتتاح بما يناسب، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول: النهي، وقرائن صرفه عن مقتضاه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النهي ودلالته.

المطلب الثاني: قرائن صرف النهي عن مقتضاه.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للنواهي النبوية، المصروفة عن مقتضاها.

وأما الخاتمة فتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المراجع.

2. النهي، وقرائن صرفه عن مقتضاه

1.2. تعريف النهي، ودلالته:

النهي خلاف الأمر، وهو لغة: الكف والمنع، يقال: نهاه، ينهاه، نهياً، فانتهى: كف، وتناهوا عن الشيء: نهى بعضهم بعضاً⁽¹⁾، وفي التنزيل: «كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»⁽²⁾.
وأما اصطلاحاً فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كبيراً، ولم تسلم جملة هذه التعاريف من اعتراضات، ولعل أقلها تعريف ابن الحاجب، أنه: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء⁽³⁾.

(1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (384/4)، لسان العرب، لابن منظور (343/15)، مختار الصحاح، للرازي ص: (601).

(2) سورة المائدة، الآية [79].

(3) ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني، (86/2)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، (5/3)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (561/2)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتبه السؤل، للرّهوني، (66/3)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (402/1)، البحر المحيط، للزركشي، (365/3).

وقوله: "اقتضاء" جنس في التعريف، معناه: الطلب، وهو أعم من أن يكون قائماً بالنفس أو مدلولاً عليه بصيغة، ويشمل اقتضاء الفعل واقتضاء الترك، إما مع الجزم أو مع جواز الترك، فيتناول الواجب والمحرم والمندوب والمكروه⁽¹⁾، وإضافته إلى الكف يخرج الأمر، لأنه اقتضاء فعل، وقوله: "على جهة الاستعلاء" يخرج به الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما⁽²⁾.

وأوضح صيغ النهي: الفعل المضارع المقترن بلا الناهية: "لا تفعل"⁽³⁾، ويلحق بها فعل الأمر الدال على الكف عن الفعل، ك: "مه" معناه: لا تفعل، و"صه": لا تتكلم⁽⁴⁾، والأمر الدال على الترك، نحو: كف وذر ودع، ولفظ الفعل: "نهي" و"حرم" وما تصرف منهما، وترتيب عقاب على الفعل، ووعيد على الترك⁽⁵⁾. وهذه الصيغة تحتل معاني كثيرة، كالتحريم، والكرهية، والإرشاد، والدعاء، واليأس، والاحتقار، والتهديد، وبيان العقوبة، ولا خلاف أنها ليست حقيقة في جميعها، وأن النهي المقيد بقريضة يحمل على ما تدل عليه القرينة، والخلاف بين الأئمة مشهور في التحريم والكرهية، هل اللفظ حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ أو هو مشترك لفظي؟ أو للقدر المشترك، أو يقال بالوقف على ما هو معروف في موضعه؟⁽⁶⁾ والمسألة فيها أقوال وأدلة كثيرة، وقد اقتصرنا على أهم الأقوال والأدلة:

القول الأول: أن صيغة النهي تقتضي التحريم حقيقة، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين⁽⁷⁾.

واحتجوا بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتُمْ﴾⁽⁸⁾.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عن المنهي، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي واجباً، وذلك هو المراد من قولنا النهي للتحريم⁽⁹⁾.

(1) ينظر: المحصول، للرازي، (89/1)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (798/2)، الفوائد السنية، للبرماوي، (166/1-176/3).

(2) ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي (626/2)، التقرير والتحبير، (402/1)، تيسير التحرير، لمحمد أمين، (374/1).

(3) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (223/1)، اللمع، للشيرازي، ص: (67)، الأحكام، للآمدي (406/2)، التمهيد، لأبي الخطاب الكلوزاني،

(361/1)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (77/3).

(4) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (278/1).

(5) ينظر: الغيث الهامع، للعراقي، ص: (258)، الفوائد السنية، (182/3)، جامع المسائل والقواعد، عبد الفتاح مصيلحي، (52/3).

(6) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي (406/2)، الإشارات، للباي (56)، التلويح، للتفتازاني (414/1)، غاية الوصول، لذكريا

الأنصاري، (70/1)، تحفة المسؤول، (66/2)، تشنيف المسامع، (629-627/2)، البحر المحيط، (369-367/3)، أصول ابن مفلح، (726/2)،

شرح الكوكب المنير، (83-77/3)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي، ص: (63).

(7) ينظر: البرهان، لإمام الحرمين (199/1)، ميزان الأصول (235/1)، التبصرة، للشيرازي (55)، اللمع ص: (67)، قواطع الأدلة، لابن

السمعاني (138/1)، المحصول، للرازي، (282/1)، المحصول، لابن العربي ص: (69)، الإشارات ص: (56)، الإيهاج، لابن السبكي (1151/4)،

نهاية السؤل، للإسنوي (389/2)، التقرير والتحبير (402/1)، التمهيد، لأبي الخطاب (362/1)، الواضح، لابن عقيل، (232/3)، شرح

الكوكب المنير، (77/3)، التحبير شرح التحرير، (2285/5).

(8) سورة الحشر: من الآية [7].

(9) ينظر: المحصول، للرازي، (282/2)، الإيهاج، (1151/4)، نهاية السؤل، (389/2)، تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية، (224/3).

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا في التحريم لمجرد النهي⁽¹⁾، فقد روي عن ابن عمر أنه قال: "كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج"⁽²⁾.

الثالث: دلالة العرف، وهو أن السيد إذا قال لعبده: "لا تفعل كذا" فخالفه استحق التوبيخ والعقوبة ولا توبيخ أو عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فدل على أن إطلاقه يقتضي التحريم⁽³⁾.
القول الثاني: أنها حقيقة الكراهة مجاز فيما عداه، وإليه ذهب بعض العلماء⁽⁴⁾، ولم أقف على من قال به، وبالع الشافعي في إنكار قول من قال: إنها للكراهة⁽⁵⁾.

وما احتجوا به: أن لفظ النهي يرد والمراد بها التحريم، ويرد والمراد بها الكراهة، والتحريم: طلب الترك والمنع من الفعل، والكراهة: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فاشتركا في شيء واحد وهو: طلب الترك، فحمل عليه؛ لأنه المتيقن، أما المنع من الفعل -وهو التحريم-، فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل⁽⁶⁾.
ونوقش: بأن إطلاقها يقتضي الترك، ولهذا مخالفه يستحق العقوبة، فلو كان النهي للتنزيه لما استحق مخالفها للعقوبة⁽⁷⁾.

القول الثالث: يتوقف، ولا تحتمل على تحريم ولا غيره إلا بدليل، وإلى هذا ذهب الأشعرية⁽⁸⁾.
واحتجوا: بأن الصيغة محتملة، حيث توجد ويراد بها التحريم وتوجد ويراد بها الكراهة، ولا ترجح إلى أحدهما إلا بدلالة، ولا دلالة على الترجيح، فوجب التوقف⁽⁹⁾.
ونوقش: بأننا لا نسلّم أنها مشتركة، بل هي في أصل وضعها لاستدعاء الترك والكف عن الفعل، وإن سلمنا بالاشتراك، فإن هذا منتقض بلفظ "البحر"، فإنه يطلق ويراد به الماء الكثير المجتمع، والرجل السخي، أو العالم، ثم إطلاقه يحمل على الماء الكثير المجتمع⁽¹⁰⁾.

والمختار مذهب الجمهور، وهو أن النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم، لأن لفظ النهي إذا أطلق فهم منه التحريم، والتبادر أمانة الحقيقة، والمعتزلة الذين قالوا: بالنذب في الأمر، قالوا: بالتحريم في

(1) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب، (362/1)، التبصرة، للشيرازي، ص 55، شرح الكوكب المنير، (85/3)، البحر المحيط، (366/3).
(2) رواه البخاري ومسلم -واللفظ له- ينظر: صحيح البخاري كتاب: المزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي (يؤاسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، (108/3)، رقم: 2345، وصحيح مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، ص: (390)، رقم: 112/1547.
(3) ينظر: التبصرة ص 55، التمهيد، لأبي الخطاب، (362/1).
(4) ينظر: أصول ابن مفلح، (726/2)، المسودة، لآل تيمية ص: (81)، التحبير شرح التحرير، (2283/5)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، (259)، شرح الكوكب المنير، (83/3)، الفوائد السنية، (265/3)، إرشاد الفحول، (280/1).
(5) ينظر: الرسالة، للشافعي، ص: (343)، المسودة، لآل تيمية ص: (81)، شرح الكوكب المنير، (83/3).
(6) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب، (363/1)، أصول زهير، (148/2)، المهذب، للنملة، (55/3).
(7) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب، الموضوع السابق.
(8) ينظر: للعلم، للشيرازي، ص: (67)، التمهيد، لأبي الخطاب، (362/1)، شرح الكوكب المنير، (83/3)، الفوائد السنية، (270/3).
(9) ينظر: التبصرة، للشيرازي، ص: (55)، الواضح، لابن عقيل، (232/3).
(10) ينظر: الواضح، لابن عقيل، (232/3)، التبصرة ص: (55).

النهي؛ لأن الأمر يقتضي حسن المأمور به عندهم، والواجب والمندوب داخلان في اقتضاء الحسن بخلاف النهي، فإنه يقتضي قبح المنهي عنه، والانتفاء عن القبيح واجب⁽¹⁾.

2.2. قرائن صرف النهي عن مقتضاه:

القرائن: جمع قرينة، مأخوذة من المقارنة، وهي لغة: المصاحبة، يقال: قارن الشيء يقارنه مقارنة وقراناً: اقترن به وصاحبه، وقارنته قراناً: صاحبت، وقرينة الرجل: امرأته، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: هي "بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"⁽³⁾، أو: ما يوضح المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه⁽⁴⁾، فالقرينة: تفسر اللفظ، وتبين المراد منه، وتعين على فهم مقتضياته، مما يجعل لها أثراً كبيراً في فهم الخطاب، وتحديد معناه⁽⁵⁾.

وقد قسم العلماء القرائن إلى قسمين: قرائن حالية، وقرائن مقالية، أي: لفظية.

فالحالية: أن يقتصر الكلام بهيئة مخصوصة قائمة بالمتكلم، دالة على أن المراد المجاز لا الحقيقة، نحو: "رأيت الناس"، وأخذت فتوى العلماء"، ونعلم أن حال المتكلم لا يحتمل رؤية جميع الناس، ولا مراجعة جميع العلماء، ومنها إذا علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب، فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز⁽⁶⁾.

قال ابن عبد البر: "النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب أو دليل من غير ذلك، يخرج من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب"⁽⁷⁾.

والمقالية: "أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره"، سواء كانت متصلة بالكلام أو منفصلة عنه⁽⁸⁾.

وأقوى القرائن المقالية النص والإجماع، والمراد بالنص: كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ، والإجماع اتفاق العلماء على صرف النهي عن مقتضاه، فإذا أجمعت الأمة على أن صيغة النهي الواردة في النص

(1) ينظر: التعبير شرح التحرير، (2285/5).

(2) ينظر: لسان العرب، (336/13)، المصباح المنير، للفيومي، (258)، مختار الصحاح، ص: (252).

(3) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب (183/1).

(4) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص: (734).

(5) ينظر: التبصرة، للشيرازي، ص: (124)، التقرير والتحرير (368/1)، نهاية الوصول، للأرموي، (1001/3).

(6) ينظر: المحصول، للرازي (123/1)، نفائس الأصول، للقرافي (864/2)، البرهان، للجويني (185/1)، التحقيق والبيان، للأبياري، (721/1).

(7) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (216/3).

(8) ينظر: المحصول، للرازي (123/1)، نفائس الأصول، (864/2).

تحمل على غير التحريم، كان هذا قرينة؛ لأن الإجماع لا يقع مخالفاً لمقتضى النص؛ والعمل به عمل بالنص والإجماع، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما⁽¹⁾.

ولا خلاف في كون النص والإجماع من القرائن الصارفة للنهي، قال الشافعي: "ولا نفرق بين نهى النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون"⁽²⁾، وقال ابن حزم: "فما ورد من الأوامر والنواهي على الصفتين المذكورتين⁽³⁾، فهو فرض أبداً، ما لم يرد نص أو إجماع على أنه منسوخ، أو أنه مخصوص، أو أنه ندب، أو أنه بعض الوجوه الخارجة عن الإلزام"⁽⁴⁾.

إنما الخلاف في غير النص والإجماع، والذي عليه الجمهور: أن أي قرينة معتبرة تصلح أن تكون صارفة للنهي عن مقتضاه إلى معنى آخر، كالإرشاد، والتنزيه عن المنهي، والأدب، والإباحة.

قال الشافعي: "أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة، تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار"⁽⁵⁾.

وفعل النبي ﷺ وإقراره لفعل وقع بحضرته، فإذا فعل النبي ﷺ المنهي عنه ولو مرة أو أقر فاعله، كان ذلك قرينة على عدم التحريم؛ لأنه ﷺ لا يفعل المحرم، ولا يجوز أن يرى منكراً فلا ينكره⁽⁶⁾.

قال ابن التلمساني: "ويلحق بالفعل في الدلالة الترك، فإنه كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم، يستدل بتركه على عدم الوجوب"⁽⁷⁾.

وقال القاضي أبو يعلى: "وقد يقع من النبي ﷺ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه، فترك النكير عليه، فيكون ذلك بياناً في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه، أو وجوبه إن كان شاهده يفعله على وجهه ولم ينكره"⁽⁸⁾.

وقد يكون ضعف الحديث قرينة لصرف النهي عن مقتضاه، لأن الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم وإن كانت تقتضيه، فيُستدل بها على الكراهة كما يُستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر⁽⁹⁾.

(1) ينظر: البحر المحيط، (398/6)، إرشاد الفحول، (210/1)، القرائن عند الأصوليين، محمد عبد العزيز المبارك (726/2-728).

(2) الأم، (305/7).

(3) أي: بلفظ افعل، أو لا تفعل، أو بلفظ الخبر، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (32/3، 33).

(4) الإحكام في أصول الأحكام (36/3).

(5) الأم، (305/7).

(6) ينظر: القرائن عند الأصوليين، محمد عبد العزيز المبارك (733/2، 735).

(7) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لابن التلمساني، ص: (580).

(8) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، (127/1).

(9) النكت والفوائد السنية، لابن مفلح، على مشكل المحرر، لابن تيمية، (110/1).

3. التطبيقات الفقهية للنواهي النبوية، المصروفة عن مقتضاها

1.3. دخول المسجد بريح الثوم:

قال: حدثني⁽¹⁾ يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب، أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم"⁽²⁾.

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: صيغة النهي في الحديث هي قوله ﷺ: "فلا يقرب مساجدنا" وهو عام في كل مسجد⁽³⁾، وظاهر النهي التحريم، وبه قال: ابن حزم⁽⁴⁾، وصرفه الجمهور إلى كراهة التنزيه⁽⁵⁾.

وعلة الكراهة: الإذابة، الحاصلة من الرائحة، للملائكة والمصلين⁽⁶⁾، وقد نصَّ عليها النبي ﷺ بقوله: "يؤذينا بريح الثوم"، وفي رواية: "فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"⁽⁷⁾.

حكم دخول المسجد بريح الثوم: لا خلاف في إباحة أكل الثوم ونحوه، إلا ما حُكي عن طائفة من أهل الظاهر-القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة-من تحريم أكله؛ لأن نهي النبي ﷺ عنه نهي تحريم، وكل ما يمنع من إتيان الفرض والقيام به حرام عمله والتشاغل به⁽⁸⁾، ولا يُعتدُّ به، لأن النهي إنما هو عن حضور المسجد بريح الثوم لا عن أكله⁽⁹⁾، والخلاف إنما هو في حكم دخول المسجد برائحة الثوم، وللعلماء فيه قولان:

القول الأول: يحرم على من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يدخل المسجد، حتى تذهب الرائحة، فإن صلى قبل أن تذهب الرائحة فلا صلاة له، وإلى هذا ذهب ابن حزم⁽¹⁰⁾.

(1) القائل: يحيى بن يحيى الليثي، والراوي عنه: ابنه عُبيد الله، وقد حمل العم عن أبيه، وروى عنه "الموطأ"، وكان كبير الشأن جليلاً نبياً، ومات سنة 291هـ ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (979/6)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (531/13).

(2) رواه الإمام مالك مرسلاً، كتاب: وقوت الصلاة، باب: النبي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، ص: (27)، رقم: 30، وأسند عبد الرازق ومسلم عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: أكل الثوم، والبصل، ثم يدخل المسجد، (445/1)، رقم: 1738، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ص: (135)، رقم: 563/71.

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (32/1).

(4) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (119/6-367/2)، التمهيد، لابن عبد البر (416/6)، المغني، لابن قدامة، (430/9).

(5) ينظر: حاشية ابن عابدين (661/1)، البيان والتحصيل، لابن رشد، (461/1)، مواهب الجليل، للحطاب (184/2)، الإشراف، لابن المنذر (127/2)، المجموع، للنووي، (174/2)، المغني، لابن قدامة، (429/9).

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين (661/1)، التبصرة، للخي، (410/1)، البيان والتحصيل، (461/1)، المغني، (430/9).

(7) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ص: (135)، رقم: 564/74.

(8) ينظر: الاستذكار (117/1)، التمهيد، لابن عبد البر (415/6)، إكمال المعلم، للقاضي عياض، (497/2)، المغني، لابن قدامة، (430/9).

(9) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (415/6)، البيان والتحصيل، (460/1)، شرح صحيح مسلم، للنووي، (48/5).

(10) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (119/6-367/2)، التمهيد، لابن عبد البر (415/6).

وحمل النهي الوارد في الأحاديث على ظاهره، ومن هذه الأحاديث: ما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل من هذه الشجرة-يعني: الثوم- فلا يقربن مسجدنا"⁽¹⁾، وحديث جابر بن عبد الله: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: "من أكل من هذه الشجرة المُنْتِنَةِ، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس"⁽²⁾.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل من هذه الخضراوات فلا يقربن مسجدنا: الثوم، والكراث، والبصل، والفجل، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"⁽³⁾.

القول الثاني: يكره دخول المسجد بريح الثوم، وهو مذهب الجمهور⁽⁴⁾، والنهي الوارد في الأحاديث محمول على كراهة التنزيه، وقرينة حمله على الكراهة:

ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل من هذه الشجرة-يعني: الثوم- فلا يقربن مسجدي هذا، ولا يأتينا يمسخ جبهته، قال: فقلت يا أبا سعيد: أحرام هي؟ قال: لا، إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها"⁽⁵⁾، قال ابن عبد البر: "وهذا نص عن صاحب عَرَفَ مَخْرَجَ النهي"⁽⁶⁾.

وفي رواية مسلم عن أبي سعيد، قال: لم نَعُدْ أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة-الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يَقْرَبَنَّ في المسجد"، فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: "أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها"⁽⁷⁾.

(1) رواه الإمام البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، (205/1)، رقم: 806، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ص: (135)، رقم: 561/68.

(2) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ص: (135)، رقم: 564/72.

(3) رواه الطبراني في الأوسط (68/1)، برقم: 191، والصغير (45/1)، برقم: 37، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا يحيى بن راشد، تفرد به: سعيد بن عفير"، وهو في الصحيح خلا، قوله: "والفجل"، ويحيى بن راشد، ضعفه: النسائي وابن معين وابن حجر، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي (17/2)، فتح الباري، (344/2)، نصب الرأية، للزيلعي، (433/1).

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين (661/1)، البيان والتحصيل، (461/1)، المعونة، (1715)، مواهب الجليل، للحطاب (184/2)، الإشراف، لابن المنذر (127/2)، المجموع، (174/2)، أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري، (186/1)، المغني، (429/9).

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد، (445/1)، رقم: 1739، وإسناده ضعيف، لأن أبا هارون العبدى-عمارة بن جوين، بجيم مصغر، ت: 134 هـ، تركه يحيى القطان، وقال ابن سعد: "ضعيف الحديث". ينظر: الضعفاء الصغير، للبخاري، (110)، الطبقات الكبرى، (245/9).

(6) التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (417/6).

(7) رواه مسلم، في كتاب: المساجد، باب: ما نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ص: (135)، رقم: 565/76.

وروى أبو داود عن أبي سعيد، أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل والكراث، وقيل: يا رسول الله: وأشد ذلك كله الثوم، أفترحمه؟ فقال رسول الله ﷺ: "كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد، حتى يذهب ريحه منه"⁽¹⁾.

وعن عطاء أن جابر زعم أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً، وليقعد في بيته، وأنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: "قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه أكلها"، قال: "كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي"⁽²⁾.

وعن حبة العرنى⁽³⁾ عن عليّ رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم، وقال: لولا أن الملك ينزل علي لأكلته"⁽⁴⁾، قال العيني: "الأمر به أمر إباحة، فافهم"⁽⁵⁾.

ففي هذه الأحاديث أوضح دلائل على إباحة أكل الثوم، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ، لمن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود؛ لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم⁽⁶⁾.

والراجح: أنه يباح أكل الثوم والبصل والكراث والفجل، مطبوخاً وغير مطبوخ، ويكره للمسلم أن يصلي في جماعة أو يذهب إلى المسجد ورائحة الثوم باقية؛ لئلا يؤذي الملائكة أو المصلين، فإن زالت الرائحة زالت الكراهة، لأن النهي متعلق بها.

وإذا كانت العلة أنه يُتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به المصلون، بأن كان ذا ريحة كريهة؛ لسوء صناعة، أو آفة، كالجذام وشبهه، فيكره له الذهاب إلى المسجد حتى تزول الرائحة.

(1) رواه أبو داود في سننه كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم، (639/5)، رقم: 3823، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: النهي عن إتيان المسجد لأكل الثوم والبصل والكراث إلى أن يذهب ريحه، (806/2)، رقم: 1669، وفيه أبو النجيب: واسمه ظليم، بالتاء المثناة المضمومة قبل الجيم، العامري السرخسي المصري مولى بن أبي سرح، ويقال: أبو التجيب بالتاء المثناة. قال الذهبي: "لا يعرف"، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان فقيهاً، وتوفي 88هـ بإفريقية. ينظر: المغني في الضعفاء، للذهبي، (776/2)، تاريخ الإسلام، للذهبي، (1034/2)، لسان الميزان، لابن حجر (254/12)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (254/12).

(2) رواه الإمام البخاري، في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الثوم التي والبصل والكراث (205/1)، رقم: 808، ومسلم-واللفظ له-كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ص: (135)، رقم: 564/73.

(3) حبة بن جوين بن علي بن عبد نهم بن مالك بن غانم بن مالك بن هوازن بن عرينة العرنى البجلي، أبو قدامة الكوفي، وكان من شيعة علي، وشهد معه المشاهد كلها، قال العجلي: "تابعي ثقة"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حبان: "كان غالباً في التشيع واهناً في الحديث"، وتوفي سنة 76هـ في أول خلافة عبد الملك بن مروان، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (297/8)، تهذيب الكمال، للمزي، (352، 351/5).

(4) رواه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، (95/3)، رقم: 2599، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (240/4)، رقم: 6625، وابن حجر في إتحاف المهرة (332/11)، رقم: 14139، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، (353/3)، وفيه: حبة العرنى، وثقه العجلي، وضعفه النسائي وغيره. ينظر: الثقات، للعجلي ص: (105)، رقم: 243، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (253/3)، رقم: 1130، الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ص: (169)، المجروحين من المحدثين، لابن حبان (263/1).

(5) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، لبدر الدين العيني (235/13).

(6) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (422-420/6)، شرح معاني الآثار، للطحاوي، (240/4).

2.3. الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة:

قال: وحديثي عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله، أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا تُؤبَّ بالصلاة فلا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَغْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ"⁽¹⁾. معاني المفردات: قوله: "تُؤبَّ بالصلاة"، التثويب: الدعاء إلى الصلاة وغيرها، وأصله أن الرجل إذا جاء مُستصرخاً لوح بثوبه ليُرى وَيَشْتَهَر، فكان ذلك كالدعاء، فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وكل داعٍ مُتَوَبِّ، وقيل: من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: "حي على الصلاة"، فقد دعاهم إليها، فإذا قال: "الصلاة خير من النوم" فقد رجع إلى كلام، معناه المبادرة إليها، ومنه: "تثويب المؤذن"، إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة، ثم نادى بعد التأذين، فقال: "الصلاة، يرحمكم الله، الصلاة"، يدعو إليها عوداً بعد بدء، والتثويب في أذان الفجر: أن يقول المؤذن بعد قوله: "حي على الصلاة حي على الفلاح: "الصلاة خير من النوم"، مرتين⁽²⁾، والمراد بالتثويب-هنا-: الإقامة، لأنه رجع عن الأذان إلى ما يشبهه من الدعاء إلى الصلاة⁽³⁾.

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: صيغة النهي في الحديث هي قوله ﷺ: "فلا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ"، والسعي المراد به في الحديث، هو: الإسراع الذي يخرج به عن حد المشي⁽⁴⁾، وظاهره التحريم، لكنه مصروف إلى الكراهة، فقد روي أن بعض الصحابة كانوا يسرعون، ولو فهموا التحريم لما أسرعوا⁽⁵⁾، وسيأتي بيانه.

وعلة الكراهة: من وجهين، أحدهما: أنه تقل به الخطأ، وكثرة الخطأ إلى الصلاة مرغَّبٌ فيها، مرجو منها، يمحو الله بها الخطايا، وتُرفع بها الدرجات⁽⁶⁾، ولذا قال ﷺ: "وإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً"⁽⁷⁾، والوجه الثاني: أنه يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة⁽⁸⁾.

حكم الإسراع إلى الصلاة، لمن يسمع الإقامة: لا خلاف أن الإسراع الذي ينافي الوقار والسكينة منهيه عنه؛ لأنه يتعب المصلي، ويبقى أثره في الصلاة، فيمنعه من الخشوع واستيفاء حقوق الصلاة⁽⁹⁾، أما

(1) رواه الإمام مالك الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، ص: (54)، رقم: 149، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، ص: (144)، رقم: 152.

(2) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (111/15)، مختار الصحاح، للرازي ص5، لسان العرب، لابن منظور (247/1).

(3) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (226/1)، الاستذكار، (380/1).

(4) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، (289)، الاستذكار، (380/1)، التمهيد، لابن عبد البر، (231/20).

(5) ينظر: الاستذكار، (381/1).

(6) عن أبي هريرة أن رسول الله (قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد". صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، (74)، رقم: 251.

(7) رواه الإمام مالك الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، ص: (36)، رقم: 63، موقوفاً.

(8) ينظر: المنتقى، للباقي (73/1).

(9) ينظر: الاستذكار، (382/1)، شرح التلخين، للمازري، (726/1).

الإسراع الذي دون ذلك لمن سمع الإقامة وخشي فوات الصلاة، فمحل خلاف، قال ابن رشد: "اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة، فيسمع الإقامة، هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا؟؛ مخافة أن يفوته جزء من الصلاة"⁽¹⁾، للعلماء في ذلك قولان:

الأول: يجوز الإسراع إلى الصلاة إذا أقيمت⁽²⁾، وروي عن ابن عمر، وابن مسعود، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبيرة رضي الله عنه⁽³⁾، وقد روي عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد⁽⁴⁾، وقد سئل الإمام مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت، قال: لا أرى بذلك بأساً ما لم يَسْعَ أو يَخِبَ⁽⁵⁾، وقال إسحاق: إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسعى⁽⁶⁾.

الثاني: يكره الإسراع، وينبغي للإنسان أن يتأنى في مشيته ولا يعجل، فما أدرك مع الإمام صلى وما فاتته قضى، روي عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو ذر، والزبير، وأنس رضي الله عنه⁽⁷⁾، وبه قال جمهور الفقهاء، وأهل الظاهر⁽⁸⁾، تمسكاً بظاهر حديث: "إذا تُوبَّ بالصلاة فلا تُأْثَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأُتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ"، وحملوا النهي على الكراهة، وأما ابن عمر فلم يزد على هيئة مشيته المعهودة؛ لأنه كان من عادته الإسراع في المشي⁽⁹⁾.

والراجع أن الإسراع الذي يصل بالإنسان إلى حد الجري، لا يجوز بحال، لأنه يتنافى مع السكينة والوقار، ويذهب بخشوع الصلاة، أما الإسراع الذي لا ينافي الوقار، ولا يبقى أثره في الصلاة، لمن خاف أن تفوته الصلاة أو شيء منها، فلا بأس به، فيزيد في مشيه ويسرع فيه، ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار المأمور به في ذهابه إلى الصلاة.

3.3. قراءة القرآن في الركوع:

حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب: "أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبْسِ الْقَسِيّ، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع"⁽¹⁰⁾.

(1) بداية المجتهد، ص: (142).

(2) ينظر: البيان والتحصيل، (220/1)، التمهيد، لابن عبد البر، (233/20)، الأوسط، لابن المنذر، (147/4).

(3) روى هذه الآثار ابن أبي شيبه، في كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: من كان يسرع (137/2)، رقم: 7392، وما بعدها.

(4) رواه الإمام مالك الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، ص: 56، رقم: 155، ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: من كان يسرع، (137/2)، رقم: 7395.

(5) الخبب: ضرب من الغدو، وقال ابن سيده: السرعة، ينظر: المحكم، لابن سيده، (524/4)، لسان العرب، (341/1).

(6) ينظر: الاستذكار، (380/1، 381)، التمهيد، لابن عبد البر، (232/20)، الإشراف، لابن المنذر، (128/2) المغني، (328/1).

(7) روى هذه الآثار ابن أبي شيبه في مصنفه، الموضع السابق، باب: من كره، (138/2)، رقم: 7400، وما بعدها، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (146/4)، وما بعدها.

(8) ينظر: تبين الحقائق، للزليعي، (351/1)، بدائع الصنائع، للكاساني، (218/1)، البناية، للعيني، (76/3)، بداية المجتهد، ص: (142)، الأم،

(265/7)، بحر المذهب، للرويان، (248/2)، البيان، للعمرائي، (372/2)، المجموع، (206/4)، المغني، (328/1)، المحلى، (182/3).

(9) ينظر: الاستذكار، (381/1).

(10) رواه الإمام مالك الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: العمل في القراءة، ص: 60، رقم: 175، رقم: 287، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ص: 544، رقم: 2078.

معاني المفردات: الْقَصِيّ: بفتح القاف وتشديد السين، نُسِبَ إلى قرية على ساحل البحر، يقال: لها الْقَسُّ⁽¹⁾، قال أبو عبيد: "الْقَسُّ: ثياب يُؤْتِي بها من مصر، فيها حرير"⁽²⁾.

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: ورد في الحديث النهي عن: "لُبْسِ الْقَصِيّ، وتختم الذهب، وقراءة القرآن في الركوع"، أما لُبْسُ الحرير والتختم بالذهب فلا خلاف في تحريمه للرجال دون النساء⁽³⁾، لورود النص بذلك، كما في حديث أبي موسى الأشعري، قال رسول الله ﷺ: "الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حل لإنائهم"⁽⁴⁾.

وأما قراءة القرآن في الركوع، فلا خلاف أن النهي ليس على ظاهره، وإنما هو محمول على الكراهة؛ لإجماع العلماء على كراهة القراءة في الركوع⁽⁵⁾، وعلة الكراهة: أنه موضع تعظيم لله-عز وجل-بالتسبيح والتقديس، ونحو ذلك من الذكر، وليس موضع قراءة، فمن فعل فقد أساء⁽⁶⁾.

روى ابن عباس رضيهما الله عن النبي ﷺ قال: "ألا وإني قد نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء"⁽⁷⁾.

وقد أجاز جماعة من التابعين، منهم: عبيد بن عمير، والربيع بن خثيم، وإبراهيم النخعي، قراءة القرآن في الركوع والسجود⁽⁸⁾، ولعله لم يبلغهم النهي عن ذلك، أو بلغهم فلم يروه صحيحاً، ورأوا قراءة القرآن حسنة في كل حال⁽⁹⁾.

(1) الْقَسُّ: بفتح القاف، وكسرهما، قال الحموي: "موضع قريب من الساحل بين الفرما والعريش"، وتعرف اليوم بمنطقة "تل الفرما"، وتقع بين بورسعيد والعريش، وهي منطقة أثرية تقع بالقرب من الطريق الساحلي. ينظر: معجم البلدان، (346/4).

(2) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (226/1)، الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، (192/2)، النهاية لابن الأثير، (59/4)، تهذيب اللغة، للأزهري، (212/8)، لسان العرب، (175/6).

(3) ينظر: تبين الحقائق، (14/6)، بدائع الصنائع، (130/5)، التمهيد، لابن عبد البر (151/10)، الاستذكار (431/1)، المعونة، ص: (1718)، الحاوي (478/2)، المجموع، (254/1)، المغني، (421/1)، المبدع، (334/1).

(4) رواه ابن أبي شيبة في كتاب: اللباس والزينة، باب: في لبس الحرير وكراهية لبسه (151/5)، رقم: 24645، والترمذي في أبواب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (493)، رقم: 1720، وقال: "وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح". وقال ابن حبان في صحيحه (250/12) -: "حديث سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى معلول لا يصح"، قال ابن حجر: "معلول بالانقطاع"، لأن سعيد بن أبي هند لا يروي عن أبي موسى. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (212/1).

(5) ينظر: بدائع الصنائع، (218/1)، تبين الحقائق، (115/1)، البناية، (225/2)، التبصرة، للخي، (417/1)، البيان والتحصيل، (63/18)، بداية المجتهد، ص: (122)، الذخيرة، (188/2)، المجموع، (434/3)، روضة الطالبين، (251/1)، المغني، (362/1).

(6) ينظر: المنتقى، للباجي (149/1)، التمهيد، لابن عبد البر (155/11)، بدائع الصنائع، (218/1).

(7) رواه مسلم في كتاب: اللباس، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ص: (119)، رقم: 207.

(8) رواها ابن أبي شيبة في كتاب: صلاة التطوع والإمامة، باب: من رخص في القراءة في الركوع والسجود (246/5)، رقم: 8279-8282.

(9) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (416/2)، بداية المجتهد، ص: (122)، شرح صحيح البخاري، لقوام الدين الأصبهاني (609/1).

وأجاز بعضهم ذلك في النفل دون الفرض⁽¹⁾، لما روى عن نافع عن عليٍّ أن رسول الله ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود في الصلاة المكتوبة، فأما الصلاة في التطوع، فلا جناح⁽²⁾، والصحيح عن عليٍّ خلافه، وهو حديث الباب.

والراجح: ما عليه جمهور الفقهاء، أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرأ في ركوعه شيئاً من القرآن، للإجماع والنص الصحيح على ذلك، ولا يُعتدُّ بخلاف ذلك.

4.3. رفع الصوت بقراءة القرآن:

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار⁽³⁾ عن البياضي⁽⁴⁾: "أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: "إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"⁽⁵⁾.

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: صيغة النهي في الحديث هي قوله ﷺ: "ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"، وظاهر النهي التحريم لكنه صرف إلى الكراهة، وقرينة صرفه: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: "ي/، لقد أذكرني كذا وكذا، آية من سورة كذا"⁽⁶⁾، ولو كان رفع الصوت بالقرآن حراماً لما أقره النبي ﷺ، ولما دعاء بالرحمة له.

وروي عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن قراءة النبي ﷺ بالليل: أكان يسر أم يجهر؟ قالت: "كل ذلك كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر"⁽⁷⁾، ولو كان الجهر بالقراءة حراماً ما فعله ﷺ.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يكره للمتأمل، أو من فاته من صلاة الإمام ما يجهر فيه بالقراءة وبجانبه من يصلي، أن يُفطر في الجهر بقراءة القرآن.

وعلة الكراهة: لئلا يخلط عليه صلاته، فيؤذيه بذلك، ويمنعه من الإقبال على الصلاة⁽⁸⁾.

(1) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (189/7).

(2) قال ابن رجب في الفتح-(189/7): "إسناده منقطع، فإن نافعاً إنما يرويه عن ابن حنبل، عن أبيه، عن علي، وآخر الحديث، لعله مدرج من قول بعض الرواة، وسليمان بن موسى، مختلف فيه".

(3) هو: أبو حازم التمار الأنصاري، يسار، مولى بني بياضة. وقيل: مولى بني غفار. ينظر: تهذيب التهذيب، (64/12)، تهذيب الكمال، (219/33).

(4) هو: فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري، شهد العقبة وبدرا وما بعدها مع رسول الله (، واستعمله على المغانم يوم خيبر. ينظر: الإصابة، لابن حجر، (278/5)، أسد الغاية، لابن الأثير، (341/4)، الطبقات، لابن سعد، (599/3).

(5) رواه الإمام مالك الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: العمل في القراءة، ص: 60، رقم: 176، وأحمد في المسند (363/31)، رقم: 19022، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب: الصلاة، باب: قراءة الليل، (498/2)، رقم: 4217، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله، (376/5)، رقم: 4766، وهو حديث ثابت صحيح. ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (270/15)، المقاصد الحسنة، للسخاوي، (361/1).

(6) رواه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن، وهل يقول: نسييت آية كذا وكذا (193/6)، رقم: 5037.

(7) رواه أبو داود في سننه، أبواب: الوتر، باب: وقت الوتر (573/2)، رقم: 1437، والترمذي في سننه أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة بالليل، (138)، رقم: 449، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

(8) ينظر: البيان والتحصيل، (467/1)، المنتقى، للباي (150/1)، الاستذكار، (435/1)، التمهيد، لابن عبد البر (270/15)، المجموع، للنووي (364/3)، المغني، (103/2)، الكافي، لابن قدامة (269/1)، فتح الباري، لابن رجب، (398/3).

5.3. استقبال الإنسان القبلة واستدبارها بفرجه:

حدثني يحيى عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحق مولى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه"⁽¹⁾.

معاني المفردات: الكرابيس: جمع كرياس، وهو الكنيف الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، سمي به لما يعلق به من الأقدار، ويتكرس عليه، فإذا كان أسفل فليس بكرياس⁽²⁾.

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: صيغة النهي في الحديث هي قوله ﷺ: "فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه"، وظاهر النهي التحريم، وبه قال: ابن حزم⁽³⁾، وصرفه الجمهور إلى الكراهة، وقرينة ذلك: أن المنهي عنه-وهو: استقبال القبلة واستدبارها بفرجه-من جملة الآداب⁽⁴⁾؛ وقول جابر بن عبد الله ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة لغائط أو بول، ثم رأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها"⁽⁵⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً يقولون لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول"، فقال رسول الله ﷺ: "أو قد فعلوها حولوا بمقعدي إلى القبلة"⁽⁶⁾.

وأما علة الكراهة: فقد أُخْتُلِفَ فيها، فقيل: إعظاماً للقبلة وتشريفاً لها، من أن تُستقبل أو تُستدبر بالعورة، وتواجه بما يستره الناس بعضهم عن بعض⁽⁷⁾، وفي الحديث: "إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها"⁽⁸⁾.

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: القبلة، باب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، ص: 123، رقم: 455، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، والأمر باستقبال المشرق والمغرب، (81/1)، رقم: 20، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، (332/1)، رقم: 805، وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول... إلخ، (41/1)، رقم: 144، وصحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: إذا أتيت الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها، (76)، رقم: 264.

(2) ينظر: تهذيب اللغة (33/10)، العين، للخليل (309/5)، غريب الحديث، لأبي عبيد، (143/3)، غريب الحديث، لابن الجوزي، (285/2)، النهاية، لابن الأثير (163/4).

(3) ينظر: المحلى، لابن حزم، (189/1).

(4) ينظر: المسالك، لابن العربي، (302/2، 303)، التلقيم، للفاضل عبد الوهاب، (27/1).

(5) رواه الترمذي في سننه أبواب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، (7)، رقم: 9، وقال: "حديث جابر حديث حسن غريب"، والدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء (93/1)، رقم: 162.

(6) رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء (95/1)، رقم: 167، قال النووي في شرح مسلم (154/3): "إسناده حسن"، وقال السندي-في حاشيته على ابن ماجه (137/1)-: "رجالها ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك".

(7) ينظر: التبصرة، للخي، (65/1)، شرح التلقيم، للمازري، (245/1).

(8) رواه الدارقطني، في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء، (91/1)، رقم: 156، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في الاستنجاء بالتراب، (336/1)، رقم: 543، وقال: "هكذا رواه ابن وهب ووکیع وغيرهم عن زمعة، ورواه أحمد بن الحسن المضري-وهو كذاب متروك-عن أبي عاصم عن زمعة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي (ولا يصح وصله ولا رفعه، قال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه فلم يعرفه، يعني: لم يرفعه". ينظر: إتحاف المهرة، لابن حجر، (92/19)، رقم: 24443، البدر المنير، لابن الملقن، (396/2)، نصب الراية، للزيلعي، (102/2).

وقيل: لأجل من يصلي في الصحاري من الملائكة وغيرهم؛ لئلا ينكشف إليهم⁽¹⁾، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ارتقيت على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين لحاجته مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس⁽²⁾."

وقيل: للمصلين من خلفه⁽³⁾، يعني من الجن والإنس، فلزم أن يحترموا ولا يكشف عليهم، وهذا ضعيف لوجهين: الأول: أن الفعل المباح لا يسقط بالاحتمال البعيد، ومن أين يعلم المتوضئ أن هناك من يصلي، ومن أين يظنه؟ والمصلي يلزمه أن يكون بصره بين يديه، لأن ذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره، الثاني: أن الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما نرى ونسمع⁽⁴⁾.

والتعليل الصحيح الأول، وهو حرمة القبلة، لأنه ذكرها بلفظها، وأضاف الاحترام إليها، ولأنه إخبار عن غيب، فلا يثبت إلا عن الشارع⁽⁵⁾.

وقد اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول في البيوت والصحاري، على أقوال: الأول: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنیان جميعاً، وبه قال: عروة بن الزبير وربيع بن أبي عبد الرحمن، وداود⁽⁶⁾.

واحتجوا بحديث جابر: "نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة لغائط أو بول، ثم رأته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"⁽⁷⁾؛ وأن كشف العورة إذا كان مباحاً إلى غير القبلة، كان مباحاً إلى القبلة قياساً على كشفها للمباشرة، ولأن كل جهة لا يحرم كشف العورة إليها في المباشرة لم يحرم كشف العورة إليها عند الحاجة قياساً على غير القبلة⁽⁸⁾.

الثاني: لا يجوز مطلقاً، وهو قول: مجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وابن حزم؛ وذلك لعموم الأحاديث الدالة على حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء أو في البنیان، فلا معارضة، وإنما المعارضة في الاستدبار في البنیان، ولا اعتبار لها مع دلالة عموم الأحاديث المذكورة⁽⁹⁾.

(1) ينظر: التبصرة، للخي، (64/1) البناية شرح الهداية، (466/2)، المحلى، لابن حزم، (189/1).

(2) رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الأبنية، (282/1)، رقم: 447، قال: وعيسى هذا ضعيف. ينظر: نصب الراية، (104/2)، التلخيص الحبير، (307/1).

(3) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (205/1).

(4) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، (339/3).

(5) ينظر: المسالك، الموضع السابق.

(6) ينظر: المحلى، (189/1)، عيون الأدلة، (338/1)، البناية شرح الهداية، (466/2)، المغني، (220/1).

(7) تقدّم تخريجه ص.

(8) ينظر: الحاوي، (153/1).

(9) ينظر: البناية شرح الهداية، (466/2)، المحلى، لابن حزم، (189/1).

الثالث: يكره استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري، أما البنيان وكنف البيوت فلا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد⁽¹⁾، وحملوا الأحاديث الواردة بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها على الفضاء وفيافي الصحراء، والأحاديث الدالة على الجواز على البيوت، جمعاً بين الأدلة.

وقال الحنفية: يكره الاستقبال، وأما الاستدبار ففيه روايتان، الأولى: يكره؛ لما فيه من ترك التعظيم، وللأحاديث الواردة بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط ولا بول، ومنه حديث أبي أيوب، وهو عام في البنيان وغيره، والثانية: لا يكره؛ لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة، وما ينحط منه ينحط إلى الأرض، بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها⁽²⁾؛ ولحديث سلمان: "نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول"⁽³⁾، وعن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط"⁽⁴⁾.

والراجح أنه يكره استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري، أما البيوت فلا، لأن الصحاري لا تخلو غالباً ممن يصلي فيها، فيتأذى بكشف عورته إليه، بخلاف البنيان؛ فإن الإنسان فيها مستتر بها.

6.3. المرور من بين يدي المصلي:

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه "أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"⁽⁵⁾.

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: صيغة النهي في الحديث هي قوله ﷺ: "فلا يدع أحداً يمر بين يديه"، وظاهر النهي يقتضي التحريم؛ وإليه ذهب ابن حزم الظاهري والإمام أحمد في رواية⁽⁶⁾، وصرفه الجمهور إلى الكراهة⁽⁷⁾.

وقرينة صرفه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع،

(1) ينظر: المدونة، (117/1)، الاستذكار، (443/2)، الإقناع، لابن المنذر (53/1)، والأوسط (326/1)، الحاوي، (154/1)، المغني، (220/1).

(2) ينظر: التجريد، للقدوري، (148/1)، العناية شرح الهداية، (419/1)، تبين الحقائق، (167/1)، عيون الأدلة، (339/1).

(3) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، (7/1)، رقم: 7، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: ذكر نهي النبي (عن الاستطابة باليمين، (87/1)، رقم: 40، والبيهقي في السنن الكبرى (276/1)، رقم: 434.

(4) رواه أبو داود في سننه كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، (9/1)، رقم: 10، وابن ماجه في سننه (63)، رقم: 319، وفيه: خالد بن مخلد، وهو ضعيف، وأبو زيد مولى بني ثعلبة مجهول، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، (278/1)، رقم: 438.

(5) رواه الإمام مالك الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ص 101، رقم: 362، ورواه مسلم عن مالك في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، ص: (124)، رقم: 505.

(6) ينظر: المحلى، (130/2)، الكافي، لابن قدامة، (304/1)، الإنصاف، للمرداوي، (94/2).

(7) ينظر: تحفة الفقهاء، (142/1)، الاستذكار (273/2)، بداية المجتهد، ص: (170)، كفاية النبيه، (447/3)، المغني، (181/2).

ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد⁽¹⁾، وعن علي بن أبي طالب وابن عمر قالوا: "لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي"⁽²⁾.

حكم المرور من بين يدي المصلي: اختلف الفقهاء في حكم المرور بين يدي المصلي، على قولين:

الأول: يحرم المرور بين يدي المصلي، حملاً للنهي على ظاهره، وإليه ذهب ابن حزم والحنابلة في الصحيح⁽³⁾؛ وذلك للوعيد التشديد في قوله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه"⁽⁴⁾.

الثاني: يكره المرور، وإليه ذهب جمهور العلماء⁽⁵⁾، وصرفوا النهي الوارد في الحديث إلى الكراهة، وعلة الكراهة: أن المرور من بين يدي المصلي، مما يشغله ويقطع عليه الإقبال على صلاته⁽⁶⁾.

والراجح أنه يكره المرور بين يدي المصلي، وأنه يسحب دفع المار، دون أن يتحرك من مكانه أو يخل بالخشوع في الصلاة⁽⁷⁾، وقد روى أن النبي ﷺ كان يصلي في حُجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال: بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أبي سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: "هن أغلب"⁽⁸⁾، ولو كان حراماً لما سكت النبي ﷺ عن بيان حرمة.

7.3. الصلاة في معاطن الإبل:

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: "لا، ولكن صل في مراح الغنم"⁽⁹⁾.

- (1) رواه مالك كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ص 102، رقم: 367، وعنه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (28/1)، رقم: 74، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، ص: (123)، رقم: 504.
- (2) أثر علي بن عمر رواهما الإمام مالك في الموطأ، في الموضع السابق، ص 102، رقم: 369، 370.
- (3) ينظر: المحلى، (130/2)، الكافي، لابن قدامة، (304/1)، المبدع، (429/1)، الإنصاف، للمرداوي، (94/2).
- (4) رواه الإمام مالك في الموطأ، الموضع السابق، برقم: 363، ورواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (129/1)، رقم: 480، ومسلم عن مالك في الموضع السابق، رقم: 507.
- (5) ينظر: المبسوط، (192/1)، تحفة الفقهاء، (142/1)، المدونة، (203/1)، الكافي، لابن عبد البر (209/1)، الاستذكار (273/2)، بداية المجتهد، ص: (170)، البيان، (158/2)، كفاية النبي، (447/3)، المغني، (181/2)، الإنصاف، (94/2).
- (6) ينظر: المنتقى، للباي، (276/1)، المغني، (181/2).
- (7) ينظر: المبدع، (428/1)، المغني، (181/2)، الفروع، لابن مفلح، (257/2).
- (8) رواه الإمام أحمد في مسنده، (143/44)، رقم: 26523، وابن ماجه-واللفظ له-كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، ص 162، رقم: 948، وفيه محمد بن قيس وهو مجهول، ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (408/1)، نصب الراية، للزيلعي (85/2).
- (9) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: القبلة، باب: النهي عن البصاق في القبلة، ص: (124)، رقم: 458-موقوفاً، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (402/13)، رقم: 14236، والأوسط (360/5)، رقم: 5553-عن يونس بن بكير، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: "لا تصلوا في أعطان الإبل، وصلوا في مراح الغنم". وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا يونس بن بكير"، قال ابن عبد البر: "ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به عن هشام بن عروة، فيما خالفه فيه مالك؛ لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم، والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك، وقد روي عن النبي (هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح"، ينظر: التمهيد، (367/14)، الاستذكار، (345/2).

معاني المفردات: العطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة، إذا سقيت وبركت عند الحياض؛ لتعاد إلى الشرب مرة أخرى⁽¹⁾، ومُراح الغنم: الموضع الذي تأوي إليه الغنم ليلاً⁽²⁾. دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: ورد النهي عن الصلاة في معاطن الإبل صراحة، وهذا النهي محمول على الكراهة بلا خلاف، وقرينة صرفه عن مقتضاه: إجماع العلماء على كراهة الصلاة في مبارك الإبل⁽³⁾، وفعله ﷺ، روي عن نافع، قال: "رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله"⁽⁴⁾. واختلف في علة الكراهة، فقيل: لأنها خلقت من جن، ولا ينبغي أن يُصلي بحيث يكون الشيطان⁽⁵⁾، كما في حديث البراء بن عازب، سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "توضئوا منها"، وسئل عن لحم الغنم، فقال: "لا تتوضئوا منها"، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين"، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال: "صلوا فيها فإنها بركة"⁽⁶⁾، وهذا التعليل يمنع الصلاة من كل وجه⁽⁷⁾.

وقيل: لأنه يستتر بها للبول والغائط، فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة، وعلى هذا تجوز الصلاة فيها إذا تيقنت الطهارة، أو أمنت النجاسة، ببسط ثوب أو نحوه⁽⁸⁾.

8.3. منع النساء من الخروج إلى المساجد:

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال، قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"⁽⁹⁾.

هذا الحديث من بلاغات الإمام مالك، وقد صله البخاري من طريق أبي أسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر⁽¹⁰⁾، ومسلم من طريق عبد الله بن نمير وابن إدريس كلاهما عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر⁽¹¹⁾.

(1) ينظر: تهذيب اللغة (104/2)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (352/4)، النهاية، لابن الأثير (258/3).
 (2) ينظر: لسان العرب، (464/2)، الاستذكار، (345/2)، النهاية، (273/2).
 (3) ينظر: المبسوط، (206/1)، البحر الرائق، (65/2)، التلخيص، للمازري، (50/1)، الكافي، لابن عبد البر، (242/1)، الأوسط، لابن المنذر، (314/2)، روضة الطالبين، للنووي، (278/1)، المغني، (53/2)، المبدع، لابن مفلح، (347/1).
 (4) رواه البخاري، في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الإبل، (112/1)، رقم: 412.
 (5) ينظر: المعونة، لقاضي عبد الوهاب، ص: (287)، التنبيه، على مبادئ التوجيه، لابن بشير، (460/1).
 (6) رواه أبو داود، في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من لحوم الإبل (132/1)، رقم: 132، والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (28)، رقم: 81، وصححه.
 (7) ينظر: المنتقى، (302/1).
 (8) ينظر: التبصرة، للخي، (347/1)، المنتقى، (302/1)، بدائع الصنائع، (115/1)، حاشية ابن عابدين، (380/1).
 (9) رواه الإمام مالك الموطأ، كتاب: القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ص 125، رقم: 466.
 (10) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (214/1)، رقم: 849.
 (11) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (112)، رقم: 442/136.

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: ورد النهي في الحديث صراحة بلفظ: "لا تمنعوا"، والنهي عن منع المرأة من الخروج إلى المسجد ظاهره التحريم⁽¹⁾، وقد حمله الجمهور على الكراهة، وقرينة ذلك، ما رواه ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن"⁽²⁾، فقله ﷺ: "وبيوتهن خير لهن"، يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد⁽³⁾.

حكم منع النساء من الخروج إلى المساجد: اختلف العلماء في منع النساء من الخروج إلى المساجد بين حرمة منعهن وكراهة ذلك.

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل لولي المرأة، ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات، ولا في ثياب حسان؛ فإن فعلت فليمنعها، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات⁽⁴⁾.

وقد أنكر ابن عمر على ابنه، لما قال له: "والله لنمنعن" أشد الإنكار، وسبه، فعن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها"، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله! لنمنعن، قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبّه سباً سيئاً، ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله! لنمنعن!⁽⁵⁾.

وحكي عن الإمام الشافعي وجماعة من الحنابلة أن للزوج منعها من الخروج⁽⁶⁾.

وكره الإمام مالك للمرأة الشابة الإكثار من الخروج إلى المسجد، ووجه كراهيته لهن: الإكثار من الخروج؛ ما خشي على الرجال من الفتنة بهن⁽⁷⁾.

والصحيح أن النهي في الحديث عن منع المرأة من الخروج للمسجد، ليس على ظاهره من العموم، بل هو مقيد، بشروط: ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا مزاحمة للرجال، ولا ذات خلخال يسمع صوته، ولا ثياب فاخرة، ولا شابة، وأن ذلك بالليل، وألا يكون في الطريق به مفسدة ونحوها⁽⁸⁾.

(1) ينظر: المحلى، (170/2)، فتح الباري، لابن رجب (53/8).

(2) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في خروج النساء إلى المسجد، (424/1)، رقم: 567، وأحمد في مسنده، (340/9)، رقم: 5471، والحاكم في المستدرک، (327/1)، رقم: 755، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجوا فيه الزيادة، "وبيوتهن خير لهن".

(3) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (380/1)، الاستذكار، (446/2)، مواهب الجليل (117/2)، التهذيب، للبغوي (254/2)، المغني، (39/3)، شرح منتهى الإزادات، للهيوتي، (349/2).

(4) المحلى، (170/2).

(5) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (327/1)، رقم: 442.

(6) ينظر: المجموع، (198/4)، أسنى المطالب، (210/1)، المغني، (278/2)، فتح الباري، لابن رجب (54/8).

(7) ينظر: البيان والتحصيل (421/1)، التوضيح، للعلامة خليل، (476/1).

(8) ينظر: فتح القدير (365/1)، البيان والتحصيل (421/1)، مواهب الجليل (117/2)، البيان، للعمري (366/2)، المجموع، (197/4)، المغني، (279/2)، المبدع (66/2)، إكمال المعلم، (355/2)، شرح النووي، لصحيح مسلم، (162/4)، فتح الباري، لابن رجب، (54/8).

9.3. المشيئة في الدعاء:

قال: وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقل أحدكم إذا دعا: "اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليغزيم المسألة فإنه لا مكره له"⁽¹⁾. ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء، وأن يكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من /؛ فإنه يدعو كريماً، ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير، ولا يقول: "اللهم اغفر لي إن شئت"، أو نحو ذلك؛ لأنه كلام لا وجه له؛ لأنه تعالى لا يفعل إلا ما شاء، لا شريك له، وعليه أن يعزم في مسألته، ومناشدته ربه ويتضرع إليه، فإنه لا مكره له، ولا يخيب من دعاه⁽²⁾.

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: ظاهر النهي في الحديث التحريم⁽³⁾، لكن لما كان الدعاء طلب وتضرع، وكان ترك مثل هذا القول من جملة الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الداعي حمل على الكراهة⁽⁴⁾، لما جاء في حديث الاستخارة: "اللهم إن كنت تعلم، أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فأقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، وأقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته"⁽⁵⁾.

فقد أشتشكل الإتيان بصيغة الشك في قوله: "إن كنت تعلم"، وهي لا تجوز في حق الله، وجوابه: أنه على خلاف مقتضى الظاهر، أو أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم⁽⁶⁾. وعلة كراهة الاستثناء: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه، ويعلمه بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، والله تعالى منزّه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة، وقيل: لأن في التعليق ظهور الاستغناء على المطلوب والمطلوب منه؛ إذ لا يستعمل هذا اللفظ إلا فيما لا يضطر إليه الإنسان، فأما ما يضطر إليه، فإنه يعزم عليه ويلح فيه⁽⁷⁾.

(1) رواه الإمام مالك الموطأ، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء، ص: 133، رقم: 497، ورواه البخاري عن مالك في كتاب: الدعوات، باب: ليغزيم المسألة، فإنه لا مكره له (292/3)، رقم: 5864.

(2) ينظر: الاستذكار، (525/2)، التمهيد، لابن عبد البر، (654/11)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (99/10)، فتح الباري، لابن حجر، (140/11)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (196/9).

(3) ينظر: شرح الزرقاني، على الموطأ، (44/2).

(4) ينظر: الأذكار، للنووي، ص: (367)، فتح الباري، لابن حجر، (140/11)، القبس، لابن العربي (413)، مراعاة المفاتيح، (346/7).

(5) رواه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة، (81/7)، رقم: 6382.

(6) ينظر: الكواكب الدراري، (98/14)، فتح الباري، لابن حجر، (140/11).

(7) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم، (7/17)، إكمال المعلم، (178/8)، فتح الباري، لابن حجر (140/11)، منحة الباري، لتركيا الأنصاري (376/9)، شرح الزرقاني (44/2).

10.3. التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر:

قال: "وحدثني عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" (1).
 دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: ورد النهي في الحديث عن الصلاة في هذين الوقتين-بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس-وظاهر هذا النهي العموم، لكن قيده العلماء بالنوافل، وأن الصلاة المكتوبة إذا نسيها الإنسان أو نام عنها، فإنه يصلها متى ذكرها، كما ورد في حديث أنس، قال: قال نبي الله ﷺ: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها" (2).
 والنهي الوارد في الحديث ظاهره التحريم، لكن حمله الحنفية والمالكية على الكراهة، فيكره عندهم صلاة النوافل في هذين الوقتين (3)، وخالف الشافعية والحنابلة وقالوا: الصلاة التي لها سبب، كالجنازة، والكسوف والاستسقاء، أو السنن المؤكدة كركعتي الفجر والطواف، أو التي كان يصلها الإنسان فأغفلها صلى في هذه الأوقات (4)؛ لقوله: ﷺ: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها"، وعن قيس الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت: لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت عنه النبي ﷺ (5).
 والراجح كراهة التنفل في هذين الوقتين، وهو قول الحنفية والمالكية، ولا فرق بين النوافل التي لها سبب والتي لا سبب لها، والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فمن لم يصل أباح له التنفل وإن صلى غيره، ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه (6).

11.3. اشتراء الصدقة والعود فيها:

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: "حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت

(1) رواه الإمام مالك الموطأ، كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ص: 136، رقم: 517، ورواه مسلم عن مالك في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (196)، رقم: 825.
 (2) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (196)، رقم: 825.
 (3) ينظر: التجريد، (784/2)، شرح مختصر الطحاوي، (527/1)، فتح القدير، (236/1)، البناية، (66/2)، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، (286/1)، المعونة، (242/1)، الاستذكار، (114/1)، شرح التقين، للمازري، (809/1)، المغني، (85/2).
 (4) ينظر: الأم، (174/1)، الحاوي، (271/2)، الوسيط، (33/2)، الهداية، للكلوذاني، (93)، الكافي، لابن قدامة، (238/1).
 (5) رواه الشافعي في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: في ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، (236/1)، رقم: 161، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح، (164/1)، والدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها (226/1) رقم: 1439، قال ابن قدامة-المغني (632/1)-: "حديث قيس مرسل"، وقال الحاكم-في المستدرک (409/1)، رقم: 1017-: "قيس بن فهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما"، وقال ابن منده-في معرفة الصحابة ص: 675-: "حديث غريب".
 (6) المغني، (86/2).

أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: "لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"⁽¹⁾.

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: صيغة النهي في الحديث هي قوله ﷺ: "لا تشتريه"، وظاهر النهي التحريم، وبه قال بعض المالكية⁽²⁾، لأنه يفهم من تشبيهه بالكلب التحريم؛ فلما حرّم العود في قيئه كذلك يحرم عليه العود في هبته⁽³⁾، وهذا تأويل بعيد؛ لأن القيء لا يحرم العودة إليه، وإنما يُتنزه عنه، ويستقبح ويستقذر فعله⁽⁴⁾.

والذي عليه جمهور العلماء أن النهي محمول على الكراهة⁽⁵⁾، ولو كان للتحريم لبين له ﷺ أنه لا يحل شراؤه بدرهم ولا بأقل⁽⁶⁾، وتشبيهه بالقيء إنما يدل على الاستقذار والعيافة؛ للتفرة الموجودة من ذلك، لا أنه يحرم العود في القيء، إلا أن يتغير للنجاسة، فحينئذ يحرم لكونه نجاسة لا لكونه قيئاً⁽⁷⁾، وقوله: "فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" للتعليل، أي: كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه⁽⁸⁾.

وقد اختلف العلماء في شراء الصدقة والعود فيها، بناء على اختلافهم في المراد بالنهي. وشراء الصدقة، صورتها: أن يتصدق رجل بصدقة ثم يجدها تباع مع غير الذي تصدق بها عليه، أيشترى؟ كره الإمام مالك والليث بن سعد والشافعي، شراء الصدقة لمن تصدق بها، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد، ولم يردوا البيع ورأوا له التنزه عنها⁽⁹⁾، وقال الداودي: ذلك حرام⁽¹⁰⁾. والصدقة لا يجوز الرجوع فيها، لأن المتصدق قد أخرج في صدقته أوساخ ماله وما يدينسه، فلا يرتجعه إلى ملكه بعد أن تغير بصدقته ويغيرها في ماله، لمعنى الفساد فيه، فإن ذلك من أفعال الكلب وأخلاقه التي ينفرد بها ويكره من أجلها⁽¹¹⁾.

(1) رواه الإمام مالك الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: اشتراء الصدقة والعود فيها، ص: (171)، رقم: 622.

(2) ينظر: التبصرة، للخي، (3474/7)، إكمال المعلم، (343/5)، تنوير الحوالك، للسيوطي، (209/1).

(3) ينظر: المفهم، لأبي العباس القرطبي، (579/4).

(4) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (344/5).

(5) ينظر: المفهم، لأبي العباس القرطبي، (580/4)، الكواكب الداري، للكرماني (146/11)، عمدة القاري، للعيني، (176/13)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (363/4)، منحة الباري، لذكريا الأنصاري (397/5).

(6) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (199/8).

(7) ينظر: المفهم، لأبي العباس القرطبي، (579/4).

(8) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، (209/1).

(9) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (256/3)، التمهيد، لابن عبد البر، (20/3)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (158/5).

(10) ينظر: التبصرة، للخي، (3474/7).

(11) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (179/2).

أما الهبة، فقيل: ليس لأحد الرجوع فيها، روي ذلك عن طاوس والحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور⁽¹⁾، لظاهر الحديث، والمراد "بالعائد في قيئه" الرجل لا الكلب، ولما كان ﷺ قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء، وكان رجوع الرجل في قيئه حراماً، كان كذلك رجوعه في هبته⁽²⁾. وقيل: من وهب لذي رحم فلا رجوع له، ومن وهب لغير ذي رحم فله الرجوع. وقال الثوري والكوفيون: يرجع فيما وهبه لذي رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك ولم تزد في يديه، أو لم يثب منه، وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضها فلا رجوع؛ لأن الرافع في قيئه هو الكلب، وهو غير متعبد بتحليل ولا تحريم فالقيء ليس حراماً عليه، والنبي ﷺ أراد تنزيه أمته عن فعل يشبه فعل الكلب، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته⁽³⁾.

12.3. الوصال في الصيام:

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا يا رسول الله: فإنك تواصل، فقال: "إني لست كهيتئكم إني أطعم وأسقى"⁽⁴⁾. الوصال-هو: أن يصل الليل بالنهار⁽⁵⁾، وصورته: أن يصوم الرجل يومه، فإذا دخل الليل امتنع من الأكل والشرب، ثم أصبح من الغد صائماً، فيصير واصلًا بين اليومين، بالإمساك لا بالصوم؛ لأنه قد أفطر بدخول الليل، وإن لم يأكل"⁽⁶⁾.

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: ورد النهي عن الوصال في الحديث صراحة، وظاهر النهي التحريم، وقد صرفه الجمهور إلى الكراهة، وقرينته: أن الصحابة رضي الله عنهم واصلوا بعد نهيه ﷺ لهم، فعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل، قال: رسول الله ﷺ: "وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني"، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: "لو تأخر لزدتكم"، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا"⁽⁷⁾. وهذا يدل على أمرين، أحدهما: أن الوصال لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى، لما كان ذلك على التحريم، والثاني: أنه واصل بهم، وهذا يدل على

(1) ينظر: الحاوي، (545/7)، المغني، (277/8)، التوضيح، لابن الملكن، (407/16).

(2) ينظر: التوضيح، لابن الملكن، (407/16)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (139/7).

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (139/7).

(4) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام، ص: (182)، رقم: 667، والبخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، (469/1)، رقم: 1826، ومسلم، كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، (263)، رقم: 1102.

(5) ينظر: لسان العرب، (728/11)، غريب الحديث، لابن الجوزي، (471/2)، النهاية، لابن الأثير، (193/5).

(6) ينظر: بدائع الصنائع، (79/2)، الحاوي، للماوردي، (471/3)، كفاية النبيه، لابن الرفعة، (364/6).

(7) رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، (182)، رقم: 669، ومسلم، كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، (264)، رقم: 1104.

جوازه؛ لأنه لو كان حرماً لما واصل بهم⁽¹⁾، فالصحابا تلقوه منه ﷺ على وجه التخفيف عنهم، لحديث عائشة رضي الله عنها: "نهى ﷺ عن الوصال رحمة لهم"⁽²⁾.

حكم الوصال في الصيام: لا خلاف أن الوصال في الصوم مباح في حق النبي ﷺ⁽³⁾، إنما الخلاف في حق أمته، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث، هل يحمل على التحريم أم الكراهة؟ أقوال:

الأول: يحرم الوصال، وهو قول ابن حزم⁽⁴⁾، وبعض الحنابلة⁽⁵⁾.

واحتجوا بالأحاديث الواردة في النهي عن الوصال، وحملوا النهي فيها على ظاهره وهو التحريم⁽⁶⁾.
الثاني: مكروه تحريماً، وهو الأصح عند الشافعية⁽⁷⁾، وظاهر نص الشافعي⁽⁸⁾، لأنه قال عقيب ذكر حديث النهي عن الوصال: "وفرق الله بين رسوله ﷺ وبين خلقه، في أمور أباحها له وحظرها عليهم"⁽⁹⁾، وحجتهم: أن ظاهر الحديث، ومبالغة النبي ﷺ في منع من واصل، يدل ذلك على التحريم⁽¹⁰⁾.

الثالث: مكراه تنزيهاً، وهو قول أكثر أهل العلم⁽¹¹⁾؛ لأنه إنما نهى عنه؛ لأجل المشقة بما يلحقه، والضعف عن أداء الفرائض والواجبات، والكسب الذي لا بد منه، فإن واصل فقد أساء، وصومه جائز، لأن النهي توجه إلى غير زمان الصوم، فلم يكن ذلك قادحاً في صيامه⁽¹²⁾، وقد روي أن عبد الله بن الزبير وجماعة كانوا يواصلون الأيام في رمضان؛ اقتداء برسول الله ﷺ⁽¹³⁾.

(1) ينظر: المنتقى، للباجي، (60/2)، التبصرة، للخفي، (779/2)، منحة السلوك، للبدر العيني، (278)، المغني، (175/3).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، (37/3)، رقم: 1964.

(3) ينظر: الاستذكار، (334/3)، التهذيب، للبيهقي، (187/3)، المجموع، للنووي، (134/9)، المغني، (175/3).

(4) ينظر: المحلى، لابن حزم، (443/4).

(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (350/3).

(6) ينظر: المحلى، لابن حزم، (443/4).

(7) ينظر: التهذيب، للبيهقي، (187/3)، المهذب، للشيرازي، (342/1)، البيان، للعمري، (536/3)، المجموع، (357/6).

(8) ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة، (364/6)، روضة الطالبين، للنووي، (368/2).

(9) ينظر: الحاوي، (471/3)، البيان، للعمري، (537/3).

(10) ينظر: المهذب، للشيرازي، (342/1)، البيان، للعمري، (537/3)، المجموع، (357/6).

(11) ينظر: تحفة الفقهاء، (344/1)، بدائع الصنائع، (79/2)، المنتقى، (60/2)، التبصرة، للخفي، (780/2)، مواهب الجليل، (399/2)، الإشراف، لابن المنذر، (154/3)، الحاوي، (471/3)، المجموع، (357/6)، المغني، (175/3)، الكافي، لابن قدامة، (450/1)، المبدع، (53/3).

(12) ينظر: تحفة الفقهاء، (344/1)، بدائع الصنائع، (79/2)، الحاوي الكبير، (471/3)، بحر المذهب، (303/3).

(13) هذه الآثار رواها الطبري في تفسيره (535/3)، وابن عبد البر في الاستذكار (334/3) والتمهيد (362/14)، وابن المنذر في الإشراف (154/3).

وأما حديث أبي هريرة: "إياكم والوصال"⁽¹⁾؛ فلعله لما كان يخافه من الضعف عليهم بالوصال عما كان أنفع منه بالجهاد والقوة على العدو، مع حاجتهم في ذلك الوقت إليه، فلما سألوه عن وصاله أعلمهم أن حالته في ذلك غير حالتهم؛ لأنه يُطعم ويُسقى، وإذا ثبت أنه يجوز الوصال ويصح فإنه إنما يصام زمن الليل على سبيل التبع للنهار فأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز باتفاق⁽²⁾.

والراجح أن النهي محمول على الكراهة، وإن واصل فصومه صحيح، وإن كان الأولى تركه.

13.3. كراهية ما يقبح معناه من الأسماء:

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: "لا أحب العقوق"، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: "من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده، فليفعل"⁽³⁾.

معاني المفردات:

العقيقة: من عق، يقال: عَقَّ الرجل عن ابنه، يعق: إذا حلق عقيقته، وذبح عنه شاة، والعقيقة: الشعر الذي يولد الولد به، وتسمى الشاة التي تذبح عقيقة⁽⁴⁾. وشرعاً: الذبح عن المولود يوم سابعه⁽⁵⁾. وقوله: "لا أحب العقوق"، أي: العصيان وترك الإحسان، وأصله مخالفة الولد بوالديه وأحدهما بما يؤذيها، وقول الراوي: "إنما كره الاسم" لا مسماه الذي هو الذبح، لأنه رغب إليه⁽⁶⁾، بقوله: "من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل".

دلالة صيغة النهي الواردة في الحديث: صيغة النهي الواردة في الحديث هي قوله ﷺ: "لا أحب العقوق" ولا خلاف أنها للكراهة، وقرينة ذلك قول الراوي: "كأنه إنما كره الاسم"، أي: كره إطلاق هذا اللفظ الدال على العقوق، وسمائها نسيكة، كما في تمام الحديث: "فأحب أن ينسك"، وكان ﷺ يكره الأسماء الدالة على معنى غير حسن⁽⁷⁾.

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام، ص: (182)، رقم: 668، ومسلم، كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، (364)، رقم: 1103.

(2) ينظر: المنتقى، للباي، (61/2).

(3) رواه مالك، في الموطأ، كتاب: العقيقة، باب: ما جاء في العقيقة ص: (291)، رقم: 1065، مصنف ابن أبي شيبة (114/5)، رقم: 24240، سنن البيهقي، كتاب: الضحايا، باب: ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب، (380/19)، رقم: 19302. قال البيهقي: "وفيه رجل لم يسم، وبقيّة رجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد، (57/4)، رقم: 6184.

(4) ينظر: العين ج1، ص62، مقاييس اللغة ج4، ص4، الصحاح، ج4، ص1527.

(5) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ج1، ص435، روضة المستبين، ج1، ص687.

(6) ينظر: شرح الزرقاني، على الموطأ، (147/3).

(7) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباي، (101/3)، روضة المستبين، لابن بزيّة، (687/1)، الحاوي، (127/15)، بحر المذهب، للرويانى (222/1)، المجموع، للنووي، (429/8)، الكوثر الجارى، للكوراني، (134/9)، نيل الأوطار، للشوكاني، (160/5).

قال أبو العباس القرطبي: "ومقصود الشرع الإرشاد إلى تعرّف مواقع الألفاظ، واستعمال الأولى منها والأحسن ما أمكن من غير إيجاب ذلك، واجتناب المشترك من الألفاظ، وما يستكره منها، وما لا تواضع فيه، كعبدى وأمتي، من غير تحريم ذلك، ولا تحريجه"⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث كراهة ما يقبح من الأسماء، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن، وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة عن المولود في سابعه: نسيكة، ولا يقال عقيقة، إلا أني لا أعلم خلافاً بين العلماء في تسمية ذلك عقيقة"⁽²⁾.

قال الزرقاني: "ولعل مراده من المجتهدين، وإلا فقد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة، وزعم بعضهم أنها بدعة تشبثا بحديث الموطأ، ولا حجة فيه لذلك ولا لنفي مشروعيتها وأنها نسخت بالضحية كما ادعى محمد بن الحسن، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن الأولى يسمى نسيكة لا عقيقة"⁽³⁾. وقد اختلف العلماء في حكم العقيقة، على أقوال، أهمها:

الأول: أن العقيقة منسوخة، قال محمد: "كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها، كذلك بلغنا"⁽⁴⁾.

وروي عن علي رضي الله عنه قال: "نسخ ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله"⁽⁵⁾، وهذا لا حجة فيه، ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص⁽⁶⁾، أو أنه أراد نسخ الوجوب، لأن الجواز باق، ومن شاء فعله ومن شاء تركه⁽⁷⁾، قال أبو جعفر النحاس: "معناه كل ذبح مكروه، فأما العقيقة فذبح مندوب إليه كالضحية"⁽⁸⁾.

وقال في الجامع الصغير: "ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية"⁽⁹⁾، والأول يشير إلى الإباحة، والثاني إلى الكراهة⁽¹⁰⁾، وكأنه حمل اللفظ على ظاهره⁽¹¹⁾، ويمكن أن يحتج له: بأن العقيقة كانت فضلاً، ومتى نسخ الفضل لا تبقى إلا الكراهة⁽¹²⁾.

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (555/5).

(2) الاستذكار، (313/5)، التمهيد لابن عبد البر (305/4).

(3) شرح الزرقاني على الموطأ (148/3).

(4) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، (226)، رقم: 662.

(5) رواه الدارقطني في كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (506/5)، رقم: 4747. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، (439/9)، رقم: 19019. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: تحريمها - أي: المتعة - إلى يوم القيامة (430/7)، رقم: 14979، وفيه المسيب بن شريك، وهو متروك، ورواه الدارقطني، برقم: 4748، وفيه عتبة بن يقظان، قال: وهو ضعيف أيضاً، وأروده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، (122/8)، وينظر: البناية، (7/12)، نصب الراية، للزيلعي، (208/4).

(6) المحلى، لابن حزم، (241/6)، التوضيح، لابن الملحق، (282/26).

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (317، 316/7)، حاشية ابن عابدين، (326/1)، بدائع الصنائع، (69/5).

(8) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ص: (565).

(9) ينظر: الكوثر الجاري، للكوراني، (134/9).

(10) ينظر: حاشية ابن عابدين، (326/1)، درر الحكام، لملا خسرو، (266/1).

(11) الجامع الصغير، ومعه التعليق على الجامع الصغير، للكنوي، ص: (534).

(12) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو، (266/1).

والتوفيق بينهما: أن المراد لا يعق على سبيل السنية، بدليل كلامه الأول⁽¹⁾.
 الثاني: أنها مستحبة يكره تركها، وبه قال جمهور الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد⁽²⁾؛ استدلالاً بقوله ﷺ: "من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل"، فقد علقه بمحبة فاعله، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً⁽³⁾، فاجتمع فيها أمره وفعله ﷺ، وقد سماه نسكاً، وأدنى أحوال النسك أن يكون مستحباً⁽⁴⁾.

4. الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد أن انتهيت بفضل الله تعالى وحسن توفيقه-من إعداد هذا البحث، الذي أرجو من الله له القبول، أذكر أهم النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

- مبحث الأوامر والنواهي من أهم مباحث الألفاظ، لأن معظم الابتلاء بهما، والأحكام كلها داخلية تحتها، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام.
- النهي: طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، ومسمى النهي صيغة "لا تفعل"، وهي أوضح الصيغ، ومسمى الصيغة: التحريم أو الكراهة أو غيرهما من المعاني التي تستعمل فيه تلك الصيغة.
- النهي المقيد بقريئة يحمل على ما تدل عليه القريئة، والنهي المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.
- رأي الأشعرية التوقف إلى أن يرد الدليل، لتعارض الأدلة، واحتمالية الصيغة، حيث توجد ويراد بها التحريم، وتوجد ويراد بها الكراهة، فلا ترجح إلى أحدهما إلا بدلالة، وهو رأي وجيه، إلا أن الصحابة وهم أعرف الناس بمعرفة مواقع الخطاب، وبمراد صاحب الشرع، كانوا يحملون صيغة النهي على التحريم، والتبادر أمانة الحقيقة.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين، (326/1).

(2) ينظر: المعونة ص 669، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (931/2) المنتقى (101/3)، الاستذكار، (316/5)، الحاوي، (126/15)، بحر المذهب، (221/1)، المجموع، (429/8)، الهداية، للكلوذاني ص 206، المغني (459/9)، المبدع، (273/3).

(3) رواه أبو داود في سننه كتاب: الأضاحي، باب العقيدة (107/3)، رقم: 2841، وسنده صحيح، ينظر: تلخيص الجبير، (147/4).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (293/7)، التجريد، (6357/12)، المعونة، ص 669، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (931/2)، المنتقى ج3، ص 101، المنهاج في شعب الإيمان، للخليلي، (290/3)، الحاوي، (126/15)، بحر المذهب، (221/1)، المجموع، للنووي، (429/8)، الهداية، للكلوذاني ص 206، المغني ج9، ص 459، المبدع، (273/3).

- المعتزلة الذين قالوا: بالنذب في الأمر، قالوا: بالتحريم في النهي؛ لأن الأمر يقتضي حسن المأمور به عندهم، والواجب والمندوب داخلان في اقتضاء الحسن بخلاف النهي، فإنه يقتضي قبح المنهي عنه، والانتفاء عن القبيح واجب.
- القرينة: تفسر اللفظ وتبين المراد منه، وتعين على فهم مقتضياته، وتحديد معناه، وتؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه.
- القرائن الحالية، هي: أن يقرن الكلام بهيئات مخصصة قائمة بالمتكلم، دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز، والمقالية: أن يذكر المتكلم عقيب كلامه ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره.
- لا خلاف أن النص والإجماع من القرائن الصارفة للنهي عن مقتضاه، إنما الخلاف في غيرهما من القرائن، والذي عليه الجمهور: أن أي قرينة معتبرة تصلح أن تكون صارفة للنهي عن مقتضاه إلى معنى آخر كالإرشاد والتنزيه، والأدب، والإباحة.
- المسائل الفقهية التي ورد ذكرها في الجانب التطبيقي، صرف فيها النهي عن مقتضاه، ودل على معنى آخر غير التحريم، وقد ذكرت عقب كل نهي ورد في حديث نبوي قرينة صرفه عن مقتضاه، والعلة من المنع في كل معنى من المعاني التي صرفت لها الصيغة.
- يوصي الباحث: بالقراءة المتأنية في كتب التراث خصوصاً كتب الحديث الشريف، وسبر أغوارها، واستخراج دررها، وإجراء مزيد من الدراسات والبحوث الأصولية الحديثية، التي تقوم على ربط العلوم الشرعية بعضها بعض، وتحقيق التكامل والتوازن بينها.
- وأخيراً: هذا ما تيسر إيراده، وتهياً لإعداده، وأعان الله على ذكره، وهو حسبي عليه توكلتي وقصدي، وأفوض إليه أمري.

5. قائمة المراجع والمصادر

- ابن أبي حاتم الرازي، محمد عبد الرحمن التميمي، (1271هـ) الجرح والتعديل، الهند، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو بكر، (1409هـ) المصنف، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، (1399هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية.
- ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (1985م) غريب الحديث، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، (2009م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر، (1418هـ = 1997م) قواطع الأدلة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي، المالكي، (1420هـ = 1999م) المحصول في أصول الفقه، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد، البغدادى المالكي، (1426هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ابن اللحام، علي بن محمد، أبو الحسن البجلي الحنبلي، (1415هـ = 1994م) القواعد الفوائد الأصولية، القاهرة، دار الحديث.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد، الشافعي (1429هـ = 2008م) التوضيح شرح الجامع الصحيح، سوريا، دمشق، دار النوادر.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد، الشافعي، (1425هـ-2004م) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الرياض، دار الهجرة.
- ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (1406هـ = 1986م)، الإشراف على مذاهب أهل العلم، دار الثقافة.
- ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (1408هـ)، الإقناع، (بدون).
- ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم، (1405هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الرياض، دار طيبة.
- ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، (1413هـ = 1993م)، شرح الكوكب المنير، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الحنفي، (1389هـ = 1970م)، فتح القدير، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد عبد الرحمن، (1423هـ = 2002م)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، القاهرة، دار الفاروق الحديثة.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، (1417هـ = 1996م) التقرير والتحبير شرح التحرير، دار الفكر.
- ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، (1431هـ = 2010م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم.

- ابن بطل، أبو الحسن، علي بن خلف، (1423هـ) شرح صحيح البخاري، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، (1369هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ومعه: كتاب: النكت والفوائد السنية، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي، الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، (1420هـ = 2000م) المجروحين من المحدثين، الرياض، دار الصميعي.
- ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، البستي، (1973م = 1393هـ)، الثقات، الهند، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1384)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1384هـ)، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1406هـ) لسان الميزان، الهند، دائرة المعارف النظامية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1415هـ-1994م)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، (1403هـ = 1983م)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، (بدون)، المحلى بالآثار، القاهرة، مكتبة دار التراث.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (1417هـ = 1996م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الحرمين.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1408هـ)، البيان والتحصيل، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (1422هـ = 2002م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (1421هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، الحنفي، (1412هـ = 1992م) حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (1400هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، القرطبي، (1414هـ = 1993م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، مؤسسة الرسالة.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (1387هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
- ابن عدي، أحمد عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل (1420هـ = 1999م)، الواضح في أصول الفقه، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1399هـ = 1979م) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (1414هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي، (1417هـ) المغني، دار الفكر.
- ابن ماجه، عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (1421هـ)، سنن ابن ماجه، بيروت، لبنان دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (1418هـ = 1997م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (1424هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، (1404هـ)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن تيمية، الرياض، مكتبة المعارف.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، المقدسي، الصالحي الحنبلي، (1420هـ = 1999م)، أصول الفقه، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن منده، محمد بن إسحاق، العبدى، (1426 هـ - 2005 م) معرفة الصحابة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل، محمد بن مكرم، (1414هـ) لسان العرب، لبنان، دار صادر.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، (بدون)، السنن، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية.
- أبو غبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (1384هـ = 1964م) غريب الحديث، حيدر آباد، الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
- الأبياري، علي بن إسماعيل، (1434هـ = 2013م). التحقيق والبيان في شرح البرهان، الكويت، دار الضياء.

- أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة.
- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، صفى الدين الهندي، (1416هـ=1996م)، نهاية الوصول في دراية الأصول، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
- الأزهرى، أبو منصور، محمد بن أحمد، (بدون)، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (1421هـ=2001م)، نهاية السؤل، شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، دار الفكر.
- الأصفهاني، أبو القاسم شمس الدين، محمود بن عبد الرحمن، (1420هـ=1999م)، بيان المختصر= شرح مختصر ابن الحاجب، السعودية، دار المدني.
- آل تيمية، عبد السلام مجد الدين، عبد الحلیم بن عبد السلام، شهاب الدين، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام تقي الدين، (1384هـ)، المسودة في أصول الفقه، القاهرة، مطبعة المدني.
- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (1421هـ) المسند، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الأمدي، علي بن محمد بن سالم التغلبي، (بدون)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أمير باد شاه، محمد بن أمين بن محمود، الخراساني، البخاري، الحنفي، (بدون)، تيسير التحرير، دار الفكر.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، (بدون)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البابرتي، محمد بن محمد بن أحمد الحنفي، (1426هـ=2005م) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، الرياض، مكتبة الرشد.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (1403هـ) المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، (1416هـ=1996م)، الإشارات، دار البشائر الإسلامية.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1421هـ=2001م) الجامع الصحيح، القاهرة، دار التقوى للتراث.
- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، (1436هـ=2015م) الفوائد السنية في شرح الألفية، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (1414هـ=1993م)، شرح منتهي الإرادات، عالم الكتب.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (بدون)، السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1412هـ=1991م)، معرفة السنن والآثار، المنصورة، دار الوفاء.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، (1421هـ) سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، (بدون)، التلويح على التوضيح في كشف غوامض التنقيح، مصر، مكتبة صبيح.
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، (1419 هـ - 1998 م) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة المكية، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان.
- التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد، (1428 هـ = 2007 م) التنبيه على مبادئ التوجيه، لبنان، بيروت، دار ابن حزم.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (1431 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، (1407 هـ = 1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين.
- الجويني، إمام الحرمين، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1420 هـ = 1999 م) البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، النيسابوري، (1411 هـ)، المستدرک على الصحيحين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المالكي، (1412 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر.
- الحلي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، (1399 هـ - 1979 م) المنهاج في شعب الإيمان، دار الفكر.
- الحموي، ياقوت شهاب الدين، بن عبد الله الرومي البغدادي، (1995 م)، معجم البلدان، بيروت، دار صادر.
- الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي، (1415 = 1995 م) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مصر، القاهرة، مكتبة السنة.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (1351 هـ = 1932 م)، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية.
- خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، (بدون)، العين، دار ومكتبة الهلال.
- خليل بن إسحاق المالكي، (1429 هـ = 2008 م) التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الدارقطني، علي بن عمر، أبو الحسن، (2004 م) السنن، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (1382هـ=1963م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (1405هـ) سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (1424هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (بدون)، المغني في الضعفاء (بدون).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1420هـ)، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين، (1420هـ=1999م)، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، (1422هـ=2002م)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (2009م)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (1424هـ-2003م)، شرح الزرقاني على الموطأ، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر، (1414هـ=1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر، (1419هـ=1999م) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مؤسسة قرطبة.
- الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، (بدون)، الفائق في غريب الحديث والأثر، لبنان، دار المعرفة.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (1418هـ=1997م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.
- زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وابنه تاج الدين عبد الوهاب (1424هـ=2004م)، الإبهاج شرح المنهاج الوصول للقاضي البيضاوي، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث.
- سحنون بن سعيد التنوخي، (1417هـ)، المدونة، بيروت، لبنان دار صادر.

- السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (1375 هـ - 1956م) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، مصر، مكتبة الخانجي.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1406هـ = 1986م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (1993م)، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، (1418هـ = 1997م)، ميزان الأصول في نتائج العقول، مكتبة دار التراث.
- السنيكي، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، (1426 هـ = 2005م)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض، مكتبة الرشد.
- السنيكي، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، (بدون) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: دار الكتاب الإسلامي.
- السنيكي، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، (بدون)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى الحلبي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (1389هـ - 1969م)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (1417 هـ - 1997م)، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان.
- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، (1370هـ) المسند، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس (1399هـ = 1979م)، الرسالة، مكتبة دار التراث.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (1410هـ = 1990م)، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- شقوير، مجدي حسن أبو الفضل، (2013م)، القرائن الصارفة للأوامر والنواهي عن حقيقتها، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية.
- الشنقيطي، محمد الأمين، (2001م)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1413هـ = 1993م)، نيل الأوطار، مصر، دار الحديث.
- الشوكاني، محمد بن علي، (بدون)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (بدون)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (1403هـ = 1983م) التنبيه في الفقه الشافعي، بيروت، لبنان، عالم الكتب.

- الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، (بدون)، اللمع في أصول الفقه، المكتبة التوفيقية.
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (1405هـ)، المعجم الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار.
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (بدون)، المعجم الكبير، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم، (1415هـ) المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (بدون)، جامع البيان في تفسير آي القرآن، بيروت، دار الفكر.
- الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، (1416هـ = 1996م)، شرح معاني الآثار، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني، (1403هـ)، المصنف، الهند، المجلس العلمي الهند، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.
- العراقي، ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم، (1420هـ = 2000م)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، مكتبة الفاروق الحديثة.
- العطار، حسن ابن محمد بن محمود الشافعي، (بدون)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى، (1404هـ) الضعفاء الكبير، بيروت، لبنان، دار المكتبة العلمية.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز، (1418هـ = 1997م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- العلائي، صلاح الدين أبوسعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي، (بدون)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الكويت، دار الكتب الثقافية.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، (2000م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج.
- العيني، أبو محمود بدر الدين، محمود بن أحمد الحنفي، (بدون)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- العيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد الحنفي، (بدون)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد، (1420هـ = 2000م) البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية.

- العيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد، (1429هـ = 2008م)، نخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار في شرح معاني الآثار، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد، (1417هـ)، الوسيط في المذهب، القاهرة، دار السلام.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (1418هـ = 1997م) المصباح المنير، المكتبة العصرية.
- القاري، علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي، (1422هـ = 2002م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر.
- القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي، المالكي، (1428هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي.
- القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي، المالكي، (1992م) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، (1410هـ = 1990م)، العدة في أصول الفقه، الرياض.
- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (1425هـ - 2004م). التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية.
- القاضي عبد الوهاب بن نصر، المالكي، (1420هـ = 1999م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: دار ابن حزم.
- القاضي عبد الوهاب بن نصر، المالكي، (بدون)، المعونة على مذهب عالم المدينة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- القاضي عياض بن موسى بن عياض، (1419هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصر، دار الوفاء.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، (2006م)، التجريد، القاهرة، دار السلام.
- القرافي، شهاب أحمد بن إدريس، (1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (1994م). الذخيرة، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (1417هـ = 1996م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دمشق بيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.
- القسطلاني، أحمد بن محمد، (1304)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية.

- قِوَامُ السَّنةِ الْأَصْهَانِي، أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِي الشَّافِعِي، (1442هـ - 2021م)، شرح صحيح البخاري، الكويت، دار أسفار.
- الْكَاسَانِي، عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ، ابْنُ مَسْعُودٍ بْنُ أَحْمَدَ، الْحَنْفِي، (1402هـ = 1982م) بدائع الصنائع، دار الفكر.
- الْكِرْمَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ، شَمْسُ الدِّينِ، (1356هـ - 1937م)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الْكَفْوِيُّ، أَبُو الْبَقَاءِ، أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى الْحُسَيْنِي الْكَفْوِيُّ، (بدون)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الْكَلُوذَانِي، أَبُو الْخَطَّابِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، (1421هـ)، التمهيد في أصول الفقه، مؤسسة الريان، المكتبة المكية.
- الْكَلُوذَانِي، أَبُو الْخَطَّابِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، (2004م)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس.
- الْكُورَانِي، أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، (1429هـ - 2008م)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- اللَّخْمِي، أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّبْعِي، (1432هـ = 2011م) التبصرة في الفقه: قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الْمَازَرِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو التَّمِيمِي، (2008م)، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي.
- مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، (1422هـ = 2001م)، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، مصر، مكتبة الصفا.
- الْمَاورِدِي، أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ، (1994م)، الحاوي الكبير، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الْمُبَارَكُ، مُحَمَّدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (1426هـ = 2005م)، القرائن عند الأصوليين، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي.
- مُحَمَّدُ أَبُو النُّورِ زَهِيرٍ، (بدون)، أصول الفقه مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي، (1406هـ)، الجامع الصغير، ومعه: النافع الكبير، وبذيله: التعليق على الجامع الصغير، كلاهما: لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، بيروت، لبنان، عالم الكتب.
- الْمُرْدَاوِي، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ سَلِيمَانَ، الْحَنْبَلِي، (2000م) التحبير شرح التحرير، الرياض، مكتبة الرشد.
- الْمُرْدَاوِي، الْحَسَنُ بْنُ سَلِيمَانَ، الْحَنْبَلِي، (بدون)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي، (1400هـ=1980م) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (1434هـ=2013م) صحيح مسلم، الرياض، مكتبة الرشد.
- مصليحي، عبد الفتاح بن محمد، (1443 هـ -2022م)، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، مصر، المنصورة، دار اللؤلؤة.
- منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (بدون)، درر الحكام شرح غرر الأحكام دار إحياء الكتب العربية.
- منيع، محمد بن سعد بن منيع، (1380هـ)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر.
- النحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، (بدون)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1421هـ -2001م) السنن الكبرى، بيروت، لبنان مؤسسة الرسالة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (بدون)، سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، بيروت، لبنان، دار الجيل.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (1420هـ=1999م)، المذهب في أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1414 هـ -1994)، الأذكار، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1422هـ=2001م) شرح صحيح مسلم، دار ابن الجوزي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (بدون)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر، (1407هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

6. Bibliography List

- Abd al-Razzaq, Abu Bakr al-San'ani, (1403 AH), Al-Musannaf, India, The Indian Scientific Council, Beirut, Lebanon, Al-Maktab al-Islami.
- Abu Dawood al-Sijistani, Sulayman bin al-Ash'ath, (no date), Al-Sunan, Beirut, Sidon, Al-Maktaba al-'Asriya.

- Abu Ubayd, al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi, (1384 AH = 1964 AD) Gharib al-Hadith, Hyderabad, Deccan, Ottoman Encyclopedia Press.
- Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, (1379 AH), Fath al-Bari: Commentary on Sahih al-Bukhari, Dar al-Ma'rifah.
- Alaa al-Din al-Bukhari, Abd al-Aziz, (1418 AH = 1997 AD) Kashf al-Asrār 'an Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Abiyari, Ali bin Ismail, (1434 AH = 2013 AD) Al-Tahqiq wa al-Bayān fī Sharh al-Burhān, Kuwait, Dar al-Dhiyā'
- Al-Ala'i, Salah al-Din Abu Sa'id Khalil bin Kaykaldi al-Dimashqi, (no date), Taḥqīq al-Murād fī Anna al-Nahy Yaqtadī al-Fasād, Kuwait, Dar al-Kutub al-Thaqafiyya.
- Al-Amidi, Ali bin Muhammad bin Salim al-Taghlibi, (no date), Al-Ihkam fī Usul al-Ahkam, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Armoui, Muhammad bin Abdul-Rahim, Safi al-Din al-Hindi, (1416 AH = 1996 AD) Nihayat al-Wusul fī Dirayat al-Usul, Mecca, Al-Maktaba al-Tijariya.
- Al-Asfahani, Abu al-Qasim Shams al-Din, Mahmoud bin Abdulrahman, (1420 AH = 1999 AD) Bayan al-Mukhtasar: commentary on Ibn al-Hajib's Mukhtasar, Saudi Arabia, Dar al-Madani.
- Al-Attar, Hasan bin Muhammad bin Mahmoud al-Shafi'i, (n.d.), Ḥāshiyat al-'Aṭṭār 'alā Sharḥ al-Jalāl al-Maḥallī 'alā Jam' al-Jawāmi', Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Ayni, Abu Mahmoud Badr al-Din, Mahmoud bin Ahmad al-Hanafī, (no date), Minḥat al-Sulūk fī Sharḥ Tuḥfat al-Mulūk, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Ayni, Badr al-Din, Abu Muhammad, Mahmoud bin Ahmad al-Hanafī, (no date), Umdat al-Qari: Sharḥ Sahih al-Bukhari, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
- Al-Ayni, Badr al-Din, Abu Muhammad, Mahmoud bin Ahmad, (1420 AH = 2000 AD) Al-Bina'ya Sharh al-Hidayah, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Ayni, Badr al-Din, Abu Muhammad, Mahmoud bin Ahmad, (1429 AH = 2008 AD) Nukhab al-Afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-Akḥbār fī Sharḥ Ma'ānī al-Āthār, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Azhari, Abu Mansur, Muhammad bin Ahmad, (no date), Tahdhib al-Lugha, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

- Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud bin Ahmad al-Hanafi, (1426 AH = 2005 AD) Al-Radud wa al-Naqud: Commentary on Ibn al-Hajib's Mukhtasar, Riyadh, Maktabat al-Rashad.
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din, (no date), Al-Anaya Sharh al-Hidayah, Dar al-Fikr.
- Al-Bahuti, Mansur bin Younis bin Salah al-Din, (1414 AH = 1993 AD) Commentary on: Muntahi al-Iradat, Ālam al-Kutub.
- Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf, (1403 AH) Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Baji, Abu al-Walid, Sulayman bin Khalaf, (1416 AH = 1996 AD) Al-Isharat, Dar al-Bashair al-Islamiya.
- Al-Barmawi, Shams al-Din Muhammad bin Abd al-Daim, (1436 AH = 2015 AD) Al-Fawaid al-Sunniyyah fi Sharh al-Alfiyyah, Islamic Awareness Library, Giza.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa, (no date), Al-Sunan al-Kubra, Beirut, Dar al-Ma'rifah.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn, (1412 AH = 1991 AD) Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar, Mansoura, Dar al-Wafa'.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, (1421 AH = 2001 AD) Al-Jami' al-Sahih, Cairo, Dar al-Taqwa li-l-Turath.
- Al-Darqutni, Ali bin Omar, Abu al-Hasan, (2004 AD) Al-Sunan, Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Uthman, (1382 AH = 1963 AD), Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal, Beirut, Lebanon, Dar al-Ma'rifah.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Uthman, (1405 AH), Siyar A'lam al-Nubala, Al-Risala Foundation.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Uthman, (1424 AH), Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-al-A'lām, Beirut, Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz, (no date), Al-Mughni fi al-Du'afa' (no date).
- Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Maqri, (1418 AH = 1997 AD) Al-Mishbah al-Munir, Al-Maktaba al-Asriya.
- Al-Ghazali, Hujjat al-Islam Abu Hamid, (1417 AH), Al-Waseet fi al-Madhhab, Cairo, Dar al-Salam.
- Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, al-Naysaburi, (1411 AH) Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

- Al-Halimi, Al-Husayn bin Al-Hasan bin Muhammad bin Halim Al-Bukhari Al-Jarjani, (1399 AH - 1979 AD) Al-Manhaj fi Shu'ab al-Iman, Dar al-Fikr.
- Al-Hamawi, Yaqut Shihab al-Din, bin Abdullah al-Rumi al-Baghdadi, (1995 AD), Mu'jam al-Buldan, Beirut, Dar Sadir.
- Al-Hamidi, Muhammad bin Futūḥ bin Abdullah bin Futūḥ bin Hamid al-Azdi, (1415 = 1995 AD) Tafsir Gharib ma fi al-Sahihayn al-Bukhari wa Muslim, Egypt, Cairo, Maktabat al-Sunnah.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi, al-Maliki, (1412 AH), Mawaahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr.
- Al-Haythami, Abu al-Hasan, Nur al-Din 'Ali bin Abi Bakr. (1407 AH). Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id. Dar al-Rayyan li al-Turath Dar al-Kitab al-'Arabi.
- Al-Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaybani, (1421 AH), Al-Musnad, Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation.
- Al-Iraqi, Wali al-Din, Abu Zar'ah, Ahmad bin Abd al-Rahim, (1420 AH = 2000 AD), Al-Ghayth al-Hami': Sharh Jam' al-Jawami', Al-Farouq Modern Library.
- Al-Isnawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan, (1421 AH = 2001 AD) Nihayat al-Soul, commentary on Manahij al-Wusul fi 'Ilm al-Usul by Qadi Nasir al-Din al-Baydawi, Dar al-Fikr.
- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas, (1431 AH), Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Dar al-Bashair al-Islamiya.
- Al-Jawhari, Ismail bin Hammad al-Jawhari (1407 AH = 1987 AD) Al-Sahah: Taj al-Lugha wa Sahah al-Arabiyya, Beirut, Lebanon: Dar al-Ilm lil-Milyun.
- Al-Juwaini, Imam al-Haramain, Abu al-Ma'ali, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf, (1420 AH = 1999 AD) Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Dar al-Wafa.
- Al-Kafawi, Abu al-Baqa', Ayyub bin Musa al-Husayni al-Kafawi. (n.d.). Al-Kulliyat: Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyah Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Kalwadhani, Abu al-Khattab, Mahfuz bin Ahmad. (1421 AH). Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh. Mu'assasat al-Rayyan & Al-Maktabah al-Makkiyah.
- Al-Kalwadhani, Abu al-Khattab, Mahfuz bin Ahmad. (2004 AD). Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad Mu'assasat Gheras.
- Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Hanafi. (1402 AH = 1982 AD). Bada'i' al-Sana'i', Dar al-Fikr.
- Al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi, (no date), Al-'Ain, Dar wa Maktabat al-Hilal.

- Al-Khatabi, Abu Sulayman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin al-Khatab al-Busti, (1351 AH = 1932 AD), Ma'alim al-Sunan, Aleppo, Al-Matba'ah al-'Ilmiyah.
- Al-Kirmani, Muhammad bin Yusuf bin 'Ali bin Sa'id, Shams al-Din. (1356 AH = 1937 AD). Al-Kawakib al-Darari fi Sharh Sahih al-Bukhari Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi.
- Al-Kurani, Ahmad bin Isma'il bin 'Uthman bin Muhammad. (1429 AH = 2008 AD). Al-Kawthar al-Jari ila Riyad Ahadith al-Bukhari Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi.
- Al-Lakhmi, Abu al-Hasan, 'Ali bin Muhammad al-Rab'i. (1432 AH = 2011 AD). Al-Tabsirah fi al-Fiqh Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Mardawi, Abu al-Hasan, 'Ali bin Sulayman al-Hanbali. (2000 AD). Al-Tahbir Sharh al-Tahrir Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Al-Mardawi, Abu al-Hasan, 'Ali bin Sulayman al-Hanbali. (n.d.). Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf. Dar Ihya al-Turath al-'Arabi.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan, 'Ali bin Muhammad bin Habib. (1994 AD). Al-Hawi al-Kabir. Beirut, Lebanon: Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
- Al-Mazari, Abu 'Abdullah, Muhammad bin 'Ali bin 'Umar al-Tamimi. (2008 AD). Sharh al-Talqin Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Mizzi, Yusuf bin 'Abd al-Rahman bin Yusuf, Jamal al-Din bin al-Zaki. (1400 AH = 1980 AD). Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Mubarak, Muhammad 'Abd al-'Aziz. (1426 AH = 2005 AD). Al-Qara'in 'ind al-Usuliyyin Saudi Arabia: Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-Nahhas, Abu Ja'far, Ahmad bin Muhammad bin Isma'il bin Yunus al-Muradi. (n.d.). Al-Nasikh wa al-Mansukh fi al-Qur'an al-Karim,. Cairo: Matba'at al-Anwar al-Muhammadiyah.
- Al-Namlah, 'Abd al-Karim bin 'Ali bin Muhammad. (1420 AH = 1999 AD). Al-Muhadhdhab fi Usul al-Fiqh al-Muqaran Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Al-Nasa'i, Abu 'Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb. (1421 AH = 2001 AD). Al-Sunan al-Kubra. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Nasa'i, Abu 'Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb. (n.d.). Sunan al-Nasa'i, bi-Sharh al-Suyuti wa-Hashiyat al-Sindi. Beirut, Lebanon: Dar al-Jeel.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf. (1414 AH = 1994 AD). Al-Adhkar. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf. (1412 AH). Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftiin Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islami.

- Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf. (1422 AH = 2001 AD). Sharh Sahih Muslim. Dar bin al-Jawzi.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf. (n.d.). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Dar al-Fikr.
- Al-Omrani, Yahya bin Abi al-Khair bin Salim, (2000 AD), Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Jeddah, Dar al-Manhaj.
- Al-Qadduri, Abu al-Husayn Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja'far. (2006 AD). Al-Tajrid. Cairo: Dar al-Salam.
- Al-Qadi 'Abd al-Wahhab bin 'Ali bin Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki. (1425 AH = 2004 AD). Al-Talqin fī al-Fiqh al-Maliki. Dar al-Kotob al-Elmiyah.
- Al-Qadi 'Abd al-Wahhab bin Nasr al-Maliki. (1420 AH = 1999 AD). Al-Ishraf 'ala Nokat Masa'il al-Khilaf. Dar Ibn Hazm.
- Al-Qadi 'Abd al-Wahhab bin Nasr al-Maliki. (n.d.). Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah. Makkah: Al-Maktabah al-Tijariyah, Mustafa Ahmad al-Baz.
- Al-Qadi Abu Bakr, Muhammad bin 'Abdullah bin al-'Arabi al-Maliki. (1428 AH). Al-Masalik fī Sharh Muwatta' Malik. Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Qadi Abu Bakr, Muhammad bin 'Abdullah bin al-'Arabi al-Maliki. (1992 AD). Al-Qabas fī Sharh Muwatta' Malik bin Anas, Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn al-Farra'. (1410 AH = 1990 AD). Al-'Uddah fī Usul al-Fiqh, Riyadh.
- Al-Qadi 'Iyad bin Musa bin 'Iyad. (1419 AH). Ikmal al-Mu'lim bi Fawa'id Muslim, Egypt: Dar al-Wafaa.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin 'Abd al-Rahman. (1994 AD). Al-Zakhirah, Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris. (1995 AD). Nafa'is al-Usul fī Sharh al-Mahsul, Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.
- Al-Qari, 'Ali bin Sultan Muhammad, Nur alDin alMulla alHarawi. (1422 AH = 2002 AD). Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, Dar al-Fikr.
- Al-Qastallani, Ahmad bin Muhammad. (1304 AH). Irshad al-Sari li-Sharh Sahih al-Bukhari, Egypt, Bulaq: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah.
- Al-Qurtubi, Abu al-'Abbas, Ahmad bin 'Umar bin Ibrahim al-Qurtubi. (1417 AH = 1996 AD). Al-Mufhim Lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, Beirut: Dar Ibn Kathir & Dar al-Kalim al-Tayyib.
- Al-Rahuni, Abu Zakariya Yahya bin Musa, (1422 AH = 2002 AD), Tuhfat al-Mas'ul fī Sharh Mukhtasar Muntaha al-Sūl, UAE, Dar al-Bahuth li-l-Dirasat al-Islamiyyah wa-Ihya' al-Turath.

- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir, (1420 AH), Mukhtar al-Sahah, Beirut, Al-Maktaba al-Asriya.
- Al-Razi, Muhammad bin Omar bin al-Hasan, Fakhr al-Din, (1420 AH = 1999 AD), Al-Mahsul fi 'Ilm Usul al-Fiqh, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Ruwai'ani, 'Abd al-Wahid bin Isma'il, (2009 AD), Bahar al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Sakhawi, Shams al-Din, Muhammad bin Abd al-Rahman bin Muhammad, (1375 AH–1956 AD), Al-Maqāṣid al-Ḥasanah fi Bayān Kathir min al-Aḥādīth al-Mushtahirah 'ala al-Alsinah, Egypt: Maktabat al-Khanji.
- Al-Samarqandi, Alaa al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, (1993 AD) Tuhfat al-Fuqaha, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Samarqandi, Alaa al-Din Muhammad bin Ahmad, (1418 AH = 1997 AD), Mizan al-Usul fi Natijat al-Aqool, Maktabat Dar al-Turath.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, (1406 AH = 1986 AD) Al-Mabsut, Beirut, Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shafi'i, Abu Abdullah, Muhammad bin Idris, (1370 AH), Al-Musnad, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (1399 AH = 1979 AD), Al-Risala, Dar al-Turath Library.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, (1410 AH = 1990 AD), Al-Umm, Beirut, Lebanon, Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa ibn Muhammad al-Lakhmi, (1417 AH–1997 AD), Al-Mawafaqat fi Usul al-Shari'a, Dar bin Afan.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1413 AH = 1993 AD) Nayl al-Awtar, Egypt, Dar al-Hadith.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, (no date), Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul, Dar al-Salam.
- Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin, (2001), Mudhakkirat Uṣūl al-Fiqh 'alā Rawḍat al-Nāẓir, Medina, Library of Sciences and Governance.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, (no date), Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, (1403 AH = 1983 AD) Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i, Beirut, Lebanon, Al-Alam al-Kutub.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq, Ibrahim bin Ali, (no date), Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, Al-Maktaba al-Tawfiqiyya.
- Al-Subki, Taqi al-Din Ali bin Abd al-Kafi, and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab (1424 AH = 2004 AD), Al-Ibhaj: Commentary on Al-Manhaj al-

Wusul by Al-Qadi al-Baydawi, Dubai, Dar al-Bahuth for Islamic Studies, and Ihya al-Turath.

- Al-Suniki, Shaykh al-Islam Zakariya bin Muhammad al-Ansari, (1426 AH = 2005 AD) Manhat al-Bari: Commentary on Sahih al-Bukhari, Riyadh, Maktabat al-Rashad
- Al-Suniki, Shaykh al-Islam Zakariya bin Muhammad al-Ansari, (no date), Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib: Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Suniki, Shaykh al-Islam Zakariya bin Muhammad al-Ansari, (no date), Ghaya al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul, Egypt, Dar al-Kutub al-Arabiyya al-Kubra, Mustafa al-Halabi.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din, (1389 AH–1969 AD), Egypt, Al-Maktaba al-Tijariya al-Kubra.
- Al-Tabarani, Abu al-Qasim, Sulayman bin Ahmad, (1405 AH), Al-Mu'jam al-Saghir, Al-Maktab al-Islami, Beirut, Dar Ammar.
- Al-Tabarani, Abu al-Qasim, Sulayman bin Ahmad, (no date), Al-Mu'jam al-Kabir, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.
- Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad bin Ayyub bin Mutayyir, Abu al-Qasim, (1415 AH), Al-Mu'jam al-Awsat, Cairo, Dar al-Haramain.
- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir al-Tabari, (no date), Jami' al-Bayan fi Tafsir Ay al-Qur'an, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Taftazani, Sa'd al-Din, Mas'ud bin 'Umar, (no date), Al-Talwih 'ala al-Tawdih fi Kashf Ghawamiz al-Tanqih, Egypt, Maktabat Sabih.
- Al-Tahawi, Abu Ja'far, Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik, (1416 AH = 1996 AD) sharḥ Ma'ānī al-Āthār, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Talmassani, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Hassani, (1419 AH - 1998 AD) Miftāḥ al-Wuṣūl ilā Binā' al-Furū' 'alā al-Uṣūl, Al-Maktaba al-Makkiyya, Beirut, Lebanon, Al-Rayyan Foundation.
- Al-Tanukhi, Ibrahim bin Abd al-Samad, (1428 AH = 2007 AD) Al-Tanbīh 'alā Mabādi' al-Tawjīh, Lebanon, Beirut, Dar Ibn Hazm.
- Al-Taymiyyah, Abd al-Salam Majd al-Din, Abd al-Halim bin Abd al-Salam, Shihab al-Din, Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam Taqi al-Din, (1384 AH), Al-Masuda fi Usul al-Fiqh, Cairo, Al-Madani Press.
- Al-Tirmidhi, Abu 'Isa, Muhammad bin 'Isa bin Sawrah, (1421 AH), Sunan al-Tirmidhi, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-'Arabi.
- Al-'Uqaylī, Abu Ja'far, Muhammad bin Amr bin Musa, (1404 AH) Al-Du'afa' al-Kabir, Beirut, Lebanon, Dar al-Maktaba al-'Ilmiya.
- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim, Mahmoud bin Amr bin Ahmad, Jar Allah, (no date), Al-Fā'iq fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Lebanon, Dar al-Ma'rifah.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din, Muhammad bin Bahadir, (1414 AH = 1994 AD) Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutubi.

- Al-Zarkashi, Badr al-Din, Muhammad bin Bahadir, (1419 AH = 1999 AD) Tashneef al-Masame' bi-Jam' al-Jawami', Al-Qurtuba Foundation.
- Al-Zarqani, Muhammad bin Abd al-Baqi bin Yusuf, (1424 AH–2003 AD), Sharh al-Zarqānī 'alā al-Muwatta', Cairo, Library of Religious Culture.
- Al-Zayla'i, Abdullah bin Yusuf, (1418 AH = 1997 AD), Nasab al-Raya li-Ahadith al-Hidayah, Jeddah, Dar al-Qiblah for Islamic Culture.
- Al-Zayla'i, Uthman bin Ali, (1313 AH), Tabyin al-Haqa'iq: Commentary on Kanz al-Daqaiq, Beirut, Dar al-Ma'rifah.
- Amir Bad Shah, Muhammad bin Amin bin Mahmoud, al-Khorasani, al-Bukhari, al-Hanafi, (no date), Taysir al-Tahrir, Dar al-Fikr.
- Ibn 'Adi, Ahmad 'Abdullah bin 'Adi, Al-Kamil fi Da'if al-Rijal, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin 'Abdullah bin Muhammad, (1387 AH) — Al-Tamhid li-ma fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid: Published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Morocco.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah, (1400 AH), Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, Riyadh Library.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah, al-Qurtubi, (1414 AH = 1993 AD) Al-Istidhkar al-Jami' li-Madhahib Fuqaha' al-Amsar wa 'Ulama' al-Aqtar, Al-Risala Foundation.
- Ibn Abi Hatim al-Razi, Muhammad Abd al-Rahman al-Tamimi, (1271 AH) Al-Jarh wa al-Ta'dil, India, Hyderabad, Dār al-Ma'arif, Beirut, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim al-Absi, Abu Bakr, (1409 AH), Al-Muṣannaf, Riyadh, Al-Rashad Library.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz, al-Dimashqī, al-Hanafi, (1412 AH = 1992 AD) Hashiyat Radd al-Muhtaar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr.
- Ibn al-Arabi, al-Qadi Abu Bakr bin al-Arabi, al-Maliki, (1420 AH = 1999 AD), Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh, Dar al-Bayraq for Printing, Publishing, and Distribution.
- Ibn al-Athir, al-Mubarak bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Jazari, (1399 AH), Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Beirut, Lebanon, Al-Maktabah al-Ilmiyah.
- Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi, al-Hanafi, (1389 AH = 1970 AD), Fath al-Qadir, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Press.
- Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, (1985 AD), Gharib al-Hadith, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn al-Laham, Ali bin Muhammad, Abu al-Hasan al-Ba'ali al-Hanbali, (1415 AH = 1994 AD) Al-Qawā'id wa-al-Fawā'id al-Uṣūliyyah, Cairo, Dar al-Hadith.

- Ibn al-Mulqin, Abu Hafs Siraj al-Din, Omar bin ‘Ali bin Ahmad, al-Shafi‘i (1425 AH–2004 AD) Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqa‘ah fi al-Sharh al-Kabir, Riyadh: Dar al-Hijrah.
- Ibn al-Mulqin, Abu Hafs Siraj al-Din, Omar bin Ali bin Ahmad, al-Shafi‘i (1429 AH = 2008 AD), Al-Tawdih: Sharh al-Jami’ al-Sahih, Syria, Damascus, Dar al-Nawadir
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr, Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir, (1406 AH = 1986 AD) Al-Ishrāf ‘alā Madhāhib Ahl al-‘Ilm, Dar al-Thaqafa.
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr, Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir, (1408 AH), Al-Iqna‘, (no publisher).
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr, Muhammad bin Ibrahim, (1405 AH), Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma’ wa al-Ikhtilaf, Riyadh, Dar Taybah.
- Ibn al-Najjar, Abu al-Baqā’ Muhammad bin Ahmad bin ‘Abd al-‘Aziz al-Fathawi al-Hanbali, (1413 AH = 1993 AD) Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, Riyadh, Al-Obeikan Library.
- Ibn al-Qassār, Ali bin Omar bin Ahmad, al-Baghdadi al-Maliki, (1426 AH), ‘Uyūn al-Adillah fi Masā’il al-Khilāf Bayna Fuqahā’ al-Amṣār, Riyadh, King Fahd National Library.
- Ibn al-Rafaa, Ahmad bin Muhammad al-Ansari, (2009 AD), Kifaya al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiya.
- Ibn al-Sam‘ani, Mansur bin Muhammad bin Abd al-Jabbar, Abu al-Muzaffar, (1418 AH = 1997 AD), Qawāṭi‘ al-Adillah*, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Amir al-Hajj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Hasan bin Ali, (1417 AH = 1996 AD) Al-Taqrir wa al-Tahbir: Sharh al-Tahrir, Dar al-Fikr.
- Ibn Aqil, Abu al-Wafa, Ali bin Aqil (1420 AH = 1999 AD). Al-Wadhih fi Usul al-Fiqh, Lebanon, Beirut, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution.
- Ibn Battal, Abu al-Hasan, Ali bin Khalaf, (1423 AH) Sharh Sahih al-Bukhari, Riyadh, Al-Rushd Library.
- Ibn Baziza, Abd al-Aziz bin Ibrahim bin Ahmad, (1431 AH = 2010 AD) Rawdat al-Mustabain fi Sharh Kitab al-Talqin, Dar Ibn Hazm.
- Ibn Faris, Abu al-Husayn, Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, (1399 AH = 1979 AD) Mu’jam Maqayis al-Lugha, Dar al-Fikr.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali, (1384 AH), Tahdhib al-Tahdhib, India, Da’irat al-Ma’arif al-Nizamiyya Press.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali, (1384), Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi’i al-Kabir, Beirut, Lebanon, Dar al-Ma’rifah.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali, (1406 AH), Lisan al-Mizan, India, Da’irat al-Ma’arif al-Nizamiyya.

- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali, (1415 AH–1994 AD) Ithaf al-Mahira bi al-Fawaid al-Mubtakarah min Atraf al-Asharah, Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- Ibn Hazm al-Zahiri, Ali bin Ahmad bin Sa'id, (1403 AH = 1983 AD), Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Beirut, Dar al-Afak al-Jadida Publications.
- Ibn Hazm al-Zahiri, Ali bin Ahmad bin Sa'id, (no date), Al-Muhalla bi al-Athar, Cairo, Dar al-Turath Library.
- Ibn Hibban, Abu Hatim, Muhammad bin Hibban bin Ahmad, al-Tamimi, (1420 AH = 2000 AD) Al-Majruhin min al-Muhaddithin, Riyadh, Dar al-Samai'i.
- Ibn Hibban, Abu Hatim, Muhammad bin Hibban bin Ahmad, al-Tamimi, al-Busti, (1973 AD = 1393 AH), Al-Thiqat, India, Hyderabad, Dār al-Ma'arif al-Uthmaniyyah.
- Ibn Imam al-Kamilia, Kamal al-Din Muhammad Abd al-Rahman, (1423 AH = 2002 AD) Taysir al-Wusul ila Minhaj al-Usul, Cairo: Dar al-Farouq al-Hadithah.
- Ibn Majah, Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah al-Qazwini, (1421 AH), Sunan Ibn Majah, Beirut, Lebanon, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Ibn Mandah, Muhammad bin Ishāq, al-Abdi, (1426 AH–2005 AD) Ma'rifat al-Shābah, United Arab Emirates University Press.
- Ibn Manzur, Jamal al-Din Abi al-Fadl, Muhammad bin Makram, (1414 AH) Lisan al-Arab, Lebanon, Dar Sadir.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, (1418 AH = 1997 AD) Al-Mubdi' fi Sharh al-Mukhnah, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad, al-Maqdisi then al-Salhi al-Hanbali, (1404 AH), Al-Nukat wa al-Fawaid al-Sunniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar, by Ibn Taymiyyah, Riyadh, Maktabat al-Ma'arif.
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad, al-Maqdisi, al-Salhi al-Hanbali, (1420 AH = 1999 AD) Uṣūl al-Fiqh, Riyadh, Al-Obeikan Library.
- Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad bin Muflih al-Maqdisi, (1424 AH), Al-Furu', accompanied by: Taṣḥīḥ al-Furū', by Ala al-Din Ali bin Sulaiman al-Mardaawi, Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din, Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdisi, (1417 AH) Al-Mughni, Dar al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din, Abdullah bin Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, (1414 AH) Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn Rajab al-Hanbali, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad, (1417 AH = 1996 AD) Fath al-Bari: Sharh Sahih al-Bukhari, Cairo, Dar al-Haramain.
- Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, (1422 AH = 2002 AD) Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

- Ibn Rushd al-Jadd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, (1408 AH), Al-Bayān wa al-Tahsīl, Beirut, Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn Sayyidah, Abu al-Hasan Ali bin Ismail, (1421 AH), Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ibn Taymiyyah, Abd al-Salam bin Abd Allah bin al-Khudr bin Muhammad al-Harrani, (1369 AH), Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad, accompanied by Kitab: al-Nukat wa al-Fawa'id al-Sunniyyah, by Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufraj al-Maqdisi al-Hanbali, Al-Sunnah al-Muhammadiyah Press.
- Khalil bin Ishaq al-Maliki, (1429 AH = 2008 AD) Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Fara'i, by Ibn al-Hajib, Najibwayh Center for Manuscripts and Heritage Services.
- Malik bin Anas. (1422 AH = 2001 AD). Al-Muwatta' Riwayat Yahya bin Yahya al-Laythi. Egypt: Maktabat al-Safa.
- Mani', Muhammad bin Sa'd bin Mani' [Ibn Sa'd]. (1380 AH). Al-Tabaqat al-Kubra Beirut: Dar Sadir.
- Menla Husraw, Muhammad bin Faramarz bin 'Ali. (n.d.). Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam Dar Ihya al-Kotob al-'Arabiyyah.
- Muhammad Abu al-Nur Zuhayr. (n.d.). Usul al-Fiqh, Egypt: Al-Maktabah al-Azhariyyah li al-Turath.
- Muhammad bin al-Hasan al-Shaybani. (1406 AH). Al-Jami' al-Saghir, with: Al-Nafi' al-Kabir, and appended: Al-Ta'liq 'ala al-Jami' al-Saghir, both by Abu al-Hasanat 'Abd al-Hayy al-Laknawi. Beirut, Lebanon: 'Alam al-Kotob.
- Muslihi, 'Abd al-Fattah bin Muhammad. (1443 AH = 2022 AD). Jami' al-Masa'il wa al-Qawa'id fi 'Ilm al-Usul wa al-Maqasid. Egypt, Mansoura: Dar al-Lu'lu'ah.
- Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj. (1434 AH = 2013 AD). ElSahih. Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Qiwan al-Sunnah, Al-Asbahani, Abu al-Qasim Isma'il bin Muhammad al-Taymi al-Shafi'i. (1442 AH = 2021 AD). Sharh Sahih al-Bukhari, Kuwait: Dar Asfar.
- Sahnun bin Sa'id al-Tanukhi, (1417 AH), Al-Mudawwanah, Beirut, Lebanon: Dar Sader.
- Shakwir, Majdi Hassan Abu al-Fadl, (2013 AD), Al-Qarā'in al-Šarīfah li-al-Awāmir wa-al-Nawāhī 'an Ḥaqīqatihā, Alexandria University, Faculty of Law, Journal of Law, Legal, and Economic Research.
- Zain al-Din bin Ibrahim, Ibn Najim al-Masri, Al-Bahr al-Ra'iq: Commentary on Kanz al-Daqaiq, Dar al-Kitab al-Islami.